جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:

- بن الصديق فاطمة
- لومي وليد

إشراف الدكتور.

بلحسن حسام الدين لحسن

لجنة المناقشة :

د: .لكحل عائشة	رئيسا
د: بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا ومقررا
د: بلي بولنوار	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علم ا لإنسان ما لم يعلم، نشكره ونحمده على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى فر غنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي يعد ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا. يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد يد المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخص بالذكر الأستاذ المشرف بلحسن حسام الدين بلحسن . دون أن ننسى فضل الدكاترة اعضاء اللجنة الموقرة وكل باقي الدكاترة والاساتذة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي.

بن الصديق فاطمة

لومي وليد

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي التي اقتطفتها من بستان المعرفة إلى :

- خالقي وبارئي الى الله عز وجل الذي له الفضل في كل شيء

واسأله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه

إلى سيد المرسلين وأفضل خلق الله أجمعين المصطفى عليه أفضل الصلاة وازكي التسليم

إلي نبع الحنان رمز الأمان أمي الحبيبة والى قدوتي الحسنة أبي الغالي رحمه الله

بن الصديق فاطمة

الاهداء

اللهم لك الحمد عدد ما خلقت وما رزقت يا فاطر السماوات

والأرض إلى سيد البشرية خاتم الأنبياء محمد صلى الله

عليه وسلم.

والحمد لله الذي وفقني لهذه اللحظة رغم الصعاب فكان

الميسر لكل عسير

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله

الى زوجتي الغالية ورفيقة دربي وأولادي رسيم ورشيدة

الى كل اخوتي

لومي وليد

مقدمة

مقدمة

مقدّمة:

يعد مبدأ عدم التقادم من أهم المبادئ التي تضمن المتابعة الجزائية ضدّ المجرمين إلى جانب مبدأ الشرعية، كما يعتبر مبدأ التقادم من بين المبادئ التي اعتمدتها التشريعات في أنظمتها القانونية وهو يعني زوال الأثر القانوني للجريمة بمرور مدة زمنية محددة، وهو مبدأ موجود منذ القدم في التشريعات بغض النظر عن التوجهات السياسية والقانونية للدولة، وتكون هي صاحبة السلطة في توقيع العقاب على من يهدد استقرار وأمن مجتمعها.

إنّ تبنِّى المشرع الجزائري لهذه المبادئ في التشريع الجنائي نابع من التزاماته بالمعاهدات الدولية، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد وتلى هذه المصادقة سنّ تشريع يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مستقل عن قانون العقوبات، إنّ اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ عدم التقادم يضمن المتابعة الجزائية من جهة، والمساهمة في تحقيق العدالة الجنائية من جهة أخرى من خلال تكريسه لمبدأ آخر مهم يقع نتيجة إعماله وهو مبدأ عدم الإفلات من العقوبة، وهذه المبادئ تصب لغاية تحقيق الردع والعدالة الجنائية على المستوى الدولي والوطني التي تكفل حماية حقوق الإنسان لكي لا تكون موضع انتهاك أي إنسان.

لقد اعتمد المشرع الجزائري كأصل عام في جميع الدعاوى مبدأ التقادم الذي يتضمن سقوط الحق بمرور مدة زمنية معينة، أي فيما يخص المواد الجنائية سقوط الجريمة والعقوبة بالتقادم وهذا ما تضمنته أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتختلف مدة التقادم بحسب نوع الجريمة من مخالفات وجنح وجنايات .

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ عدم التقادم كاستثناء فيما يخص الجرائم العابرة للحدود وكذا اختلاس الأموال العمومية والرشوة، وهذا راجع الى خطورة هذه الجرائم على المجتمع والتي تهدد أمنه واستقراره سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، كما خص جرائم الفساد بنظام تقادم استثنائي تضمنها قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06-01.

تظهر اهمية الدراسة من الخصوصية التي تتسم بها جرائم الفساد من حيث تقادم الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تعتبر من وجهة نظر المشرع الجزائري من أخطر الجرائم.

نهف من خلال هذه الدراسة الى الوصول الى مفهوم التقادم الجزائي بصفة عامة وفي قانون الفساد بصفة خاصة، كما نهدف الى الكشف عن موقف المشرع الجزائري من تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

كان وراء اختيارنا الموضوع اسباب ذاتية تتمثل في حب التطلع على مضمون التقادم في جرائم الفساد نظرا لارتباطه بتخصصنا الدراسي.

أما الاسباب الموضوعية فهي البحث في القواعد القانونية التي تضمنت فكرة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد من اجل دراسة موضوعية قانونية.

من الصعوبات التي اعترضتنا قلة الدراسات الاكاديمية في الموضوع وكذا حصر الدراسة في مجال تقادم الدعوى العمومية، بالإضافة الى ضيق الوقت بسبب ظروفنا المهنية.

من خلال ما تقدم نطرح الاشكالية التالية: الى أي مدى تنطبق الاحكام العامة لمبدأ التقادم الجزائي في الدعوى العمومية على جرائم الفساد؟

وللإجابة على الاشكالية اعلاه تم الاعتماد المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية لمبدأ تقادم الدعوى العمومية وخصوصيته في جرائم الفساد.

وقد تم تقسيم الدراسة الى فصلين، تناولنا في الفصل الأول مبدأ التقادم في جرائم الفساد، حيث عالجنا مفهوم التقادم الجزائي في المبحث الأول، ثم عدم التقادم في جرائم الفساد في المبحث الثاني.

اما الفصل الثاني فقد كان حول الجرائم المستثناة من التقادم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث خصصنا المبحث الأول منه الى التقادم في جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار به اما المبحث الثاني فقد كان حول التقادم في جريمة الرشوة.

الفصل الأول:

مبدأ التقادم في جرائم الفساد

الفصل الأول: مبدأ التقادم في جرائم الفساد

يعتبر التقادم مؤسسة حقوقية لا غنى عنها لقيامه على اعتبارات متعددة اجتماعية واقتصادية وأمنية، حيث لولا التقادم لاضطرت المحاكم إلى سماع القضايا التي مر عليها زمن طويل مع ما ينتج عن ذلك من اضطراب وتشويش على العدالة بسبب اندثار الأدلة في نظام التقادم يعمل على استقرار المعاملات والأحوال وبالتالي فهو يقوم على فكرة وجوب إحترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها وقت من الزمن، ولهذا نجد أغلب التشريعات اجازته في المعاملات سواء المدنية أو في المادة الجنائية.

يهدف نظام التقادم إلى التسليم بسقوط حق الدولة في المتابعة بسبب مرور الوقت يكون معه المجتمع تناسى الفعل الجرمي ولم يعد بحاجة لفتح جرح قد تعافى منه ولم تعد هناك مصلحة لإعادته إلى المواجهة من جديد عملا بالقاعدة القائلة كم حاجة قضيناها بتركها، وبالتالي يكون من مصلحة المجتمع ترك الدعوى العمومية.

قد يتعلق التقادم بالعقوبة التي لم تنفذ في إبانها وتمكن معها المحكوم عليه أن يبقى بمنأى عن قبضة العدالة طيلة فترة من الزمن كافية لسقوطها هي مدة التقادم، ويكون معها المجتمع أيضا قد تناسى المحاكمة وعقوبتها يكون معها المحكوم عليه قد عاش معاناة حقيقية من جراء هروبه واختفائه حسنت سلوكه وأهلته للاندماج في المجتمع من جديد، ولقد راعي المشرع الجزائري في تقادم العقوبة مدة أطول من المدة المقررة لسقوط الدعوى وراعي في ذلك وصف الجريمة المحكوم فيها واستحدث المشرع الجزائري نصوصا قانونية كاستثناء نص فيها على عدم تقادم بعض الجرائم نظرا لخصوصيتها وجعل مدة تقادم بعض الجرائم أطول من المدة المقررة وتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الى مفهوم التقادم الجزائي في المبحث الأول، ثم تطبيق مبدأ التقادم في جرائم الفساد في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم التقادم الجزائي

للدولة سلطة العقاب على مرتكبي الجرائم ولا تبرز هذه السلطة إلا حينما يرتكب شخص ما جريمة، فحينها تقوم النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وحين تفعل الدولة سلطتها في المتابعة والعقاب فمن المتصور أن يطول أمد النزاع أمام الجهات القضائية التي تباشر الإجراءات.

إطالة فترة النزاع من شأنه احداث اضطراب في المجتمع على نحو لا تقتضيه مصلحة الدولة، وفوات الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها إن وجد، لذلك تقرير التقادم بهدف تحقيق الاستقرار القانوني.

تتعدد تعريفات التقادم ولكن رغم ذلك إلا أن كلها تنصب في مجري واحد ما يعني تضمنها نفس المعنى، نظرا لطبيعتها الجزائية بشكل خاص، حيث أن التقادم في هذا المجال لا يتنوع كما هو الحال في المواد المدنية فمنها ما هو مكسب ومسقط للحق عكس التقادم الجزائي، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث الى تعريف مبدأ التقادم الجنائي في المطلب الاول، ثم موقف المشرع الجزائري من مبدأ التقادم في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف ومبررات التقادم الجنائي

التقادم الجزائي فكرة قانونية أخذت بها معظم التشريعات العالمية منها التشريع الجزائري الذي نص عليها صراحة في المادة 06 من ق إ ج ج[1]، إذ جاء فيها " تتقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم ...".

لقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة تقادم الدعوى العمومية في معظم أنواع الجرائم، غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة وانما راعي طبيعة الجريمة التي تتقادم فيها الدعوى، وقد أخذ بفكرة التدرج في تحديده لمدة التقادم وفقا لجسامة الجريمة، أي بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، لأنه ليس من المنطقي أن تنقضي الدعوى العمومية في جميع هذه الجرائم بمضي فترة زمنية واحدة، إذ لا بد من مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة باعتبارها المناط في الكشف عن خطورة الجريمة وخطورة الشخص الإجرامية، وبناءات على ما تقدم نقوم بتعريف التقادم في الفرع الاول، ثم مبررات التقادم في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف التقادم

سنتناول في هذا الفرع بشيء من التفصيل المقصود بالتقادم، وذلك بذكر مجموعة من التعريفات، من أجل الوصول الى تعريف مناسب للموضوع قيد الدراسة، سنتناول التعريف اللغوي للتقادم(أولا)، ، ثم تعريف التقادم في الاصطلاح الفقهي(ثانيا)، وفي الاخير تعريف التقادم في الاصطلاح القانوني(ثالثا).

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 21-211 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 ، ج-ر رقم 65 المؤرخة في 17 محرم عام 1443، الموافق 26 غشت 2021.

أولا: التعريف اللغوي للتقادم

قدم بالضم يقدم قدما وقدامة وتقادم فهو قديم، والجمع قدماء وقدامى القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق، ثم يفرع منه ما يقاربه، ومن ذلك مايلي:

القدم : خلاف الحدوث، يقال: شئ قديم، إذا كان زمانه سالفا وعيب قديم، أي: سابق زمانه أي متقدم الوقوع على وقته، أيضا بمعني العتق[1]، وقد جعل اسم من أسماء الزمان.

وفي أسماء الله تعالى" **المقدم** "وهو الذي يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها فمن استحق التقديم قدمه.[2]

ثانيا: تعريف التقادم في الاصطلاح الفقهي

لم يتناول قدامي الفقهاء المسلمين التقادم بتعريف منطقي جامع مانع، وأن تكلموا عن أحكامه أوثاره في بعض أبواب مصنفاتهم، لاسيما أبواب الجنايات.

لكن بعض الفقهاء المعاصرون تناولوا مجموعة من التعريفات، منهم من وسع التعريف ومنهم من ضيق لعدة اعتبارات ومن بين هذه التعريفات نذكر:

هناك من عرف التقادم هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة، هذا التعريف اقتصر على تقادم العقوبة ولم يذكر أبدا التقادم قبل الحكم بالعقوبة وعليه هذا التعريف يصح لتقادم العقوبات فقط [3]

كما عرف التقادم هو انقضاء زمن معين علي حق في ذمة انسان وهذا التعريف للتقادم في منظور العموم لا من منظور الخصوص، حيث أنه يشمل التقادم بنوعيه التقادم المكسب والتقادم المسقط، لأن مرور الزمن قد يترتب عليه فقد حق أو اكتسابه[4]

ويعرف ايضا بأنه مرور مدة طويلة (يحددها النظام) على الدعوى دون أن يحركها صاحبها، وما يؤخذ على هذا التعريف: قوله مدة طويلة، هذا الوصف غير منضبط، لأن ما يكون مدة طويلة عند فريق، قد لا يكون كذلك عند فريق اخر.[5]

ثالثا: تعريف التقادم في الاصطلاح القانوني

وردت عدة تعريفات للتقادم في كتب فقهاء القانون وشراحه، سواء تعلق الأمر بالتقادم في القانون المدني، أو التقادم في الفقه الجنائي، كما أن منهم كذلك من وسع دائرة التعريف ومنهم من ضيق، غير

---

[1] الحسن بن فارس(ابن فارس)، **معجم مقاييس اللغة**، ط 03 ، دار الجيل، لبنان 1991 ، ص 255

[2] نفس المرجع السابق ، ص256

[3] عوده عبد القادر ، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية،ج 01 ، بيروت،ص 77

[4] مصطفي أحمد الزرق، **المدخل الفقهي العام**، ج1 ، دار القلم، ط 01 ، دمشق، 1997 ، ص335 .

[5] الفواز عبد الله مصطفي، **تقادم الشهادة وأثره في اسقاط الحدود**، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، الاردن، 2005، ص02

هناك من الفقهاء من ركز على تقادم العقوبة فقط ومنهم من ركز على تقادم الجريمة فقط، ومن بين هذه التعريفات التى أوردها الفقهاء في كتبهم.

كما عرف التقادم بأنه مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أومن يوم انقطاع المدة [1]، ويلاحظ علي هذا التعريف ما يأتي:

أن التعريف لا يشمل تقادم العقوبة، والتي تكون بعد صدور حكم نهائي دون أن يتم تنفيذه لسبب من الأسباب.

تحدث عن استئناف التقادم بعد الانقطاع ولم يتحدث عن استئناف التقادم بعد التوقف، لأنه من بين عوارض التقادم الوفق والانقطاع.

ويعرف التقادم هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، فيعفي الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم[2]

يتضح من التعريفات السابقة أن هناك تعريفين أقرب الى الموضوع محل الدراسة وهما كالأتي:

والتقادم هو مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العق وبات أو القوانين الجزائية الخاصة، وسقوط الدعوى لا يجوز للنيابة العامة تحريكها ولا للقاضي الحكم فيها بالإدانة أو البراءة، بل يحكم بانقضائها بمضي المدة[3]

من هذا التعريف يتضح أن التقادم هو مرور زمن معين بحكم القانون وذلك عند ارتكاب فعل يقع تحت وصف جزائي، سواء تم ذلك وفق قانون العقوبات، أو أحد القوانين الجزائية الخاصة، كالاتفاقيات الى تجرم بعض الأفعال وتحدد لها عقوبات معينة وتنص على أحوال تقادمها، أو العقوبات المنصوص عليها فى قوانين أخري مثل قانون مكافحة الفساد[4]، وبمرور هذا الزمن لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى، ولا للقاضي أن يبت فيها بل عليه أن يصدر حكما بانقضائها، غير أن هذا التعريف وحسب ما يبدو لي أنه يميل الى تخصيص تقادم الجريمة بالتعريف دون غيرها.

والتقادم هو الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ اخر اجراء من اجراءات التحري، أو من التحقيق، دون إتمام باقي اجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى[5]

---

[1] حزيط محمد ، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية**، ط08، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 24

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج 02، ط 04 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 516

[3] فوده عبد الحكيم ، **انقضاء الدعوي الجنائية وسقوط عقوبتها**، د ط ، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 50

[4] القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14 ، بتاريخ8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون 22-08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

[5] شملال علي، **الدعاوي الناشئة عن الجريمة**، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 193-194

هذا التعريف اون كان شاملا إلا أن هو الآخر يميل الى تقادم الجرائم دون العقوبات، وعلي العموم من خلال كل ما تقدم ذكره في التعريفات الآنفة الذكر يبدوا لي أن التعريف المناسب للتقادم في الموضوع قيد الدراسة يكون كما يأتي: التقادم هو مضي مدة محددة قانونا لا تتخذ الدولة أثنائها إجراء إما في الجريمة المقترفة، واما في الحكم الصادر بعقوبة مقترفها تنفيذا لهذا العقاب، فينقضي بانتهاء هذه المدة حقها في مداومة التقصي عن الجريمة.

التقادم من خلال هذا التعريف هو عبارة عن مضي مدة يحددها المشرع من يوم وقوع الجريمة، أو من يوم اتخاذ أخر إجراء من الإجراءات المتعلقة بعوارض التقادم، سواء تلك التي تقطع التقادم أو تلك التي توقفه، أو حتى بعد النطق بالحكم دون أن يتم تنفيذه بلا عذر مانع، وبمضي هذه المدة لا يمكن للنيابة العامة ولا حتى للقاضي أن يحكم فيها بالإدانة أو البراءة، بل عليه أن يحكم بانقضائها لمضي المدة المحددة قانونا لذلك.

خلاصة ما تقدم ذكره نلاحظ أن هناك ترابطا وثيقا بين ما ذكره فقهاء اللغة من حيث المعني للغوي، وبين ما ذكره فقهاء القانون، هو مضي زمن معين قبل أو بعد الحكم يكون سببا في إسقاط الجريمة أو العقوبة.

التقادم هو زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين بمضي المدة، ويطبق القانون فكرة التقادم على الحقوق والدعاوى، سواء في مجال القانون العام أو المدني أو الجنائي والتقادم المختصة أي إجراء يؤدي الى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم، ويؤدي هذا الموقف السلبي الى انقضاء الدعوى وبالتالي انقضاء حق الدولة في محاكمة الجاني وعقابه.

أما تقادم العقوبة فيقصد به مرور مدة زمنية معينة على صدور حكم بات دون تنفيذه علي المحكوم عليه مما يؤدي الى انقضاء الحق في تنفيذ العقوبة قبله.[1]

بتعبير آخر، هو وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها وهذا التعريف جامع مانع، حيث يشمل تقادم الدعوى وتقادم العقوبة.

من خلال هذه التعريف يتضح أن التقادم هو مرور زمن معين بحكم القانون وذلك عند ارتكاب فعل يقع تحت وصف جزائي، سواء تم ذلك وفق قانون العقوبات، أو أحد القوانين الجزائية الخاصة، كالاتفاقيات الى تجرم بعض الأفعال وتحدد لها عقوبات معينة وتنص على أحوال تقادمها، أو العقوبات المنصوص عليها فى قوانين أخري مثل قانون مكافحة الفساد ..... .، وبمرور هذا الزمن لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى، ولا للقاضي أن يبت فيها بل عليه أن يصدر حكما بانقضائها، غير أن هذا التعريف وحسب ما يبدو لي أنه يميل الى تخصيص تقادم الجريمة بالتعريف دون غيرها.

[1] أبو العلا عقيده محمد، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 145.

على الرغم من أوجه الاختلاف السالفة الذكر، فان التقادم المسقط للدعوى يلتقي مع التقادم المسقط للعقوبة في الأثر المترتب على كل منهما وهو فقدان حق المجتمع في متابعة الفاعل واقتضاء العقاب، كذلك يتفقان في أن كلاهما يقوم علة فكرة السقوط بوجه عام وكذلك يلتقيان في أن مدة السقوط تعتمد على نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة. [1]

ثالثا: التقادم في القانون

يمكن تعريف التقادم بصفة عامة بأنه مضي فترة معينة على قيام أحد الأشخاص بوضع يده على حق دون أن يعرف له مالكا أو مضي تلك الفترة على سكوته عن المطالبة بحقه ممن وضع يده عليه في تلك الفترة الزمنية.

فالقانون الجنائي رأى بأن التقادم الجزائي هو التقادم الذي يسقط الدعوى العمومية وبانقضائه لا يمكن ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإنما يمكن أن تقام أمام القضاء المدني، وعلى هذا يجب عدم خلطه مع تقادم العقوبة فهو نمط سقوط يطال تنفيذ إدانة جزائية، صدر الحكم بها ويمنع تنفيذ هذه الإدانة عندما يكون من غير الممكن تنفيذها خلال زمن معين يحدده القانون.[2]

أما في القانون الجزائري فالتقادم يعني مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة وقد نص عليها المشرع في المواد 6،7،8،9 من الأمر رقم66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 [3]، وأن مدة التقادم تختلف بحسب جسامة الجريمة.[4]

حيث نظرت المادة 6 من ق.ا.ج القانون رقم 26، 86 المؤرخ في 04 مارس 1986 إلى أنه تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم...[5] وهذه المادة عدلت بموجب الأمر 15/02 بإدخال الوساطة كسبب مناسب اب انقضاء الدعوى.

ونجد المشرع الجنائي المصري فقد تبنى مبدأ التقادم الجنائي سواء في انقضاء الدعوى الجنائية في المواد من 15 – 18 من قانون الإجراءات الجنائية النافذ أو في انقضاء العقوبة المحكوم بها طبقا لنص المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية آنف الذكر، ففي انقضاء الدعوى الجنائية فان مدة التقادم عشر سنين في الجنايات وثلاث سنين في الجنح وسنة في المخالفات وتبدأ من تاريخ وقوع الجريمة، الا

---

[1] رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، منشأة المعارف، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 1984، ص 391 .

[2] بومعيزة جابر، **انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم دراسة مقارنة**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 16

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجريدة الرسمية: العدد 14 سنة 2015

[4] حزيط محمد، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 15.

[5] أوهابية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، د.س.ن ص127.

في جرائم الوظيفة العامة فإنها تبدأ من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة، اما فيما يتعلق بتقادم العقوبة المحكوم بها فإنها تتقادم في الجنايات بمرور عشرين سنة الا في الإعدام فيسقط بمضي ثلاثين سنه، وفي الجنح خمس سنوات والمخالفات سنتين تبدأ من تاريخ صدور الحكم.[1]

هذا وقد استبعد المشرع الدستوري المصري طائفة من الجرائم من مبدأ التقادم الجنائي وهي طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2019 [2]في المواد، 52 " جرائم التعذيب"، المادة 49 " جرائم الآثار"،المادة 63 " التهجير القسري والتعسفي"، المادة 99 " جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة"، المادة 184 " جرائم التدخل في شؤون العدالة والقضايا".

اما قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ فبدوره استبعد طائفة من الجرائم من سريان مبدا التقادم الجنائي وهي الجرائم الواردة في المواد 117 " جريمة استخدام العمال سخرة او احتجاز اجورهم، والمادة 126 " جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، والمادة 127 " جريمة إيقاع عقوبة غير محكوم بها، والمادة 282 " جريمة الحبس دون وجه حق، والمادة 309 " جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والمادة 309 مكرر جريمة إذاعة اسرار الحياة الخاصة ، وكذلك جرائم مكافحة الإرهاب الواردة في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

وعليه فإن المشرع المصري وفيما يتعلق بجرائم الفساد، فان ابعد ما قرره هو إطالة مدة التقادم في بعض جرائم الفساد كجرائم الوظيفة العامة، حيث تبدا مدة التقادم من تاريخ ترك الوظيفة او زوال الصفة، واللافت في موقف المشرع المصري انه استبعد من دائرة التقادم الجنائي جرائم اخف بكثير من جرائم الفساد، وبالتالي كان من باب أولى ان يستبعد جرائم الفساد من دائرة التقادم الجنائي بشكل كامل.

أما المشرع الأردني [3]والكويتي واليمني [4]فقد استبعدت جرائم الفساد من مبدأ التقادم الجنائي حيث أوردت احكاما خاصو في قوانين مكافحة الفساد فيها، وبالتالي فان هذه القوانين ذهب الى اقصى ما تضمنته اتفاقية مكافحة الفساد الأممية لسنة 2003 وفق ما سيتم استعراضه لاحقا.

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003 تم الاطلاع عليه بتاريخ ، 2025/04/12 على الساعة 14:30 عبر الموقع الالكتروني:

https://www.egyptlawfirm.net

[2] الدستور المصري المعدل 2019 تم الاطلاع عليه بتاريخ ، 2025/04/12 على الساعة 14:45 عبر الموقع الالكتروني:

https://manshurat.org/node/14675

[3] الفقرة ب من المادة 28 من قانون مكافحة الفساد الأردني رقم 62 لسنة 2006 تم الاطلاع عليه بتاريخ ، 2025/04/13 على الساعة 10:40 عبر الموقع الالكتروني:

https://jordanlegalcenter.blogspot.com/2016/06/62-2006.html

[4] المادة 39 من قانون مكافحة الفساد اليمني رقم 39 لسنة2006 تم الاطلاع عليه بتاريخ ، 2025/04/13 على الساعة 10:40 عبر الموقع الالكتروني:

تضمنت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 احكاما خاصة تتعلق بالتقادم الجنائي في جرائم الفساد، حيث نصت المادة 29 منها على ان" تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول او تعلق العمل بالتقادم في حال افلات الجاني المزعوم من يد العدالة" [1]

يستفاد من نص المادة سالفة الذكر، ان هناك التزام ا يقع على الدول الأطراف المصادقة على الاتفاقية، يتمثل في ضرورة اجراء الموائمة الجنائية بينها وبين قانونها الوطني بشأن التقادم الجنائي في جرائم الفساد، وبالتالي فانه يتعين على الدول الأطراف ان تعدل تشريعاتها الجنائية بحيث تعتمد مدد للتقادم أطول مما هو مقرر لسواها من الجرائم، وإذا لزم الامر ان تعطل تطبيق التقادم الجنائي في حالة افلات الجاني من العقاب.

نود ان نسجل ملاحظتنا على نص المادة 29 اعلاه، ومفادها ان الاتفاقية الأممية لم تكن حازمة بشكل قاطع، حتى تطالب الدول الأطراف فيها ، باستبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد بشكل مطلق، وان كان عجز المادة تضمن مثل هذه الحكم حين ذكر عبارة" واذا لزم الامر ان تعطل تطبيق التقادم الجنائي في حالة افلات الجاني من العقاب " الا انه قيده بقيد افلات الجاني من العقاب، وهو قيد فضفاضه المادة من الاتفاقية والتي لم تتمكن من ان تكون حازمة بالقدر الذي يقضي بمطالبة الدول باستثناء جرائم الفساد من سريان القادم الجنائي ع ليها، وكان الأولى ان تحذوا حذو العديد من الاتفاقيات الدولية التي استبعدت جرائم معينة من الخضوع الى التقادم الجنائي كالجرائم ضد الإنسانية او جرائم الحرب كما هو وارد على سبيل المثال في اتفاقيات جنيف 1949 .

https://www.undp-aciac.org/publications/ac/compendium/yemen/anticorruption/anti-corruption-%20law-06-ar.pdf

[1] UNITED NATIONS CONVENTION AGAINST CORRUPTION 2003- Article 29. Statute of limitations Each State Party shall, where appropriate, establish under its domestic law a long statute of limitations period in which to commence proceedings for any offence established in accordance with this Convention and establish a longer statute of limitations period or provide for the suspension of the statute of limitations where the alleged offender has evaded the administration of justice

تم الاطلاع عليه بتاريخ ، 2025/04/13 على الساعة 10:50 عبر الموقع الالكتروني:
https://www.unodc.org/documents/brussels/UN_Convention_Against_Corruption.pdf

الفرع الثاني: مبررات التقادم

يقدم الفقه حجج كثيرة لتبرير تطبيق المبدأ نوجزها بما يلي:

أولا: استقرار الأوضاع القانونية

يرى البعض أن مبدا الاستقرار القانوني هو الذي يملي على المشرع التسليم بفكرة التقادم الجنائي، حتى لا تضطرب مصالح الافراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجنائية فترة طويلة، وان سرعة الفصل في الدعوى الجنائية ضمانة هامة في المحاكمات الجنائية العادلة فلا يستقيم ان يظل سيف العقاب مسلطا على المتهم مدة طويلة[1].

الا أن هذا المبرر لا يجد له مجالا للتطبيق في جرائم الفساد التي تهز المراكز القانونية للمجتمع برمته لما تسببه جرائم الفساد من افقار للمجتمع ونتائج كارثية على حياة الأجيال، حيث تبقى آثارها المدمرة ممتدة الى فترات طويلة من عمر المجتمع ، واذا كان المشرع الذي يتبنى مبدأ التقادم الجنائي قد وازن بين مصلحة الفرد وبين الاستقرار القانوني، حري به ان يوازن بين مصلحة الفرد في استقرار مركزه القانوني وبين مصلحة الاشخاص الذين تضرروا من جرائم الفساد، وان المصلحة الأخيرة أولى بالرعاية من مصلحة المتهم.

ثانيا : النسيان

ويعني أن المجتمع نسي الجريمة بمرور الزمن وليس من المناسب إعادة الإجراءات بعد مدة طويلة فقانون النسيان هو سنة الحياة، وان الرأي العام لا يمكن أن يطالب بتنفيذ عقوبة على جريمة محى مرور الزمن نتائجها المادية والمعنوية في ذاكرة أفراد المجتمع، وان الردع العام الذي هو احد أغراض توقيع العقاب على مرتكب الجريمة يصبح بلا موضوع، فضلا عن ذلك، فان المتهم قد لقي جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة مدة التقادم . [2]

اذا سلمنا جدلا بقبول هذا المبرر بالنسبة لجرائم معينة فان لا يمكن التسليم به وقبول هذا المبدأ بالنسبة لجرائم لا يمكن للزمن ان يمحيها من ذاكرة المجتمع ، ومنها على وجهة الخصوص جرائم الفساد التي يمتد أثرها الى زمن طويل، بل يمكن القول –وبحق– ان أثرها متجدد حيث يمس مصلحة المجتمع برمته بل ويمتد أثرها الى الأجيال المتعاقبة لاسيما واننا نشهد جرائم فساد كبرى تنهب من خلالها مقدرات الشعوب، وتخلق معاناة لا يمكن للزمن نسيانها او طمرها، وعليه اذا سلمنا جدلا بقبول اعمال مبدأ التقادم تحت المبرر المشار اليه أعلاه في جرائم معينة الانه لا يمكن القبول او التسليم بإعماله في جرائم أخرى كجرائم الفساد التي لا يمكن للزمن نسيانها او طمرها، وبالتالي انتفاء مبرر إقرار المبدأ.

---

[1] سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1985، ص 146

[2] عبد الستار فوزية، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2010، ص 146

ثالثا: صعوبة تجميع الأدلة ومناقشتها

يعلل جانب من الفقه التقادم الجنائي، بأن أدلة الجريمة تتأثر، سواء تعلق الأمر بذاكرة الشهود أو غير ذلك من الأدلة بمرور الوقت من نسيان أو غير ذلك من مؤثرات يمكن أن تعوق سير العدالة حيث يحق للمتهم أن يناقش تلك الأدلة وهو ما يصعب عليه فعله بسبب تقادم الوقت[1].

اذا كان ما سبق من مبرر يجد له مساحة من القبول في جرائم معينة مثل جريمة قتل او جريمة سرقة عادية او جريمة اغتصاب، فانه لن يجد له مساحة من القبول في جرائم أخرى لا تطمس معالمها بمرور الزمن مثل جرائم الفساد التي تتنامى وتزدهر كلما تقدم الزمن بسبب تدوير أموال الفساد ذاتها، ويكفي استشهادا ان معالم وآثار جرائم الفساد لن تضيع بمرو الزمن هو تضخم الذمم المالية للفاسدين وهو ما حدى بغالبية التشريعات الجنائية بإصدار قوانين الكسب غير المشروع ،فتضخم الذمم المالية قرينة قانونية على انها متحصلة من جرائم الفساد، وبالتالي فان القول بان آثار الجريمة ستندثر بمرور الزمن لا يصدق قولا واحدا على جرائم الفساد التي تبقى آثارها شاخصة بل ومتنامية ويسهل تتبعها والتحقيق فيها.

رابعا : نوع من معاقبة أجهزة العدالة

على إهمالها أو تقاعسها عن كشف الحقيقة وبنفس الوقت حثها على أن تبذل قصارى جهدها من اجل ملاحقة وكشف الجريمة. [2]

خامسا: المحكوم عليه الذي اختفى عن نظر السلطات العامة خلال زمن طويل قد عانى مشاق كثيرة وضاعت عليه مصالح عديدة وفي ذلك إيلام يمكن أن يعادل إيلام العقوبة ويغني عنها، ثم انه في الغالب لم يرتكب خلال هذا الزمن جريمة تالية ويعني ذلك أن سلوكه قد تحسن وان خطورته الإجرامية قد زالت وذلك يسمح بالنزول عن تنفيذ العقوبة.[3]

ما سبق، كان جملة من المبررات التي قام عليها نظام التقادم الجزائي، لكن بالمقابل كان هناك اتجاه رافضاً لهذه المبررات، وتبعا لذلك رفض نظام التقادم الجزائي، وقد أنكرت العديد من الأنظمة القانونية حول العالم نظام التقادم، فلم تتبناه، منها على سبيل المثال القانون الإنجليزي والقانون العراقي وغيرها. تجدر الإشارة في هذا المقام ومنعا للتكرار فإننا لن نبحث مبررات الاتجاه المنكر للتقادم.[4]

---

[1] غنام محمد غنام ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري**، منشورات كلية القانون –جامعة قطر، قطر، 2017، ص 138

[2] حسني محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1996، ص 206

[3] غنام محمد، قوراري محمد ، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة**، دار الجاحظ، الطبعة الثالثة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 75

[4] مهداوي محمد صالح، **التقادم الجزائي في جرائم الفساد**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية، جامعة ادرار ، الجزائر، المجلد 05، العدد02، ديسمبر 2021، ص 184

خامسا: من حيث الدفاع الاجتماعي وتحقيق أغراض العقوبة.

تؤسس فكرة التقادم الجنائي في جانب منها على أساس أن مضي فترة من الزمن دون ملاحقة جنائية او دون تنفيذ العقاب يجعل من تحقيق أغراض العقوبة وتحديدا اصلاح الجاني غير ذي جدوى، ومنها يذهب بعض الفقه الى ان فكرة الدفاع الاجتماعي كأساس لنظام التقادم يستند الى الأهداف المرجوة من السياسة العقابية، فاذا كانت العقوبة تهدف في المقام الأول الى اصلاح الجاني حتى يصبح عضوا صالحا في المجتمع، فان مضي مدة معينة دون اتخاذ اجراء بصدد الجريمة جعل المشرع يوازن بين مصلحة المجتمع في عقاب الجاني وبين الاثار التي تترتب على عقابه، وقد وجد محاكمة الجاني بعد مضي المدة المحددة لن ينتج أثره من حيث الإصلاح المتوخى من العقوبة[1].

إشارة الى ما سبق من مبرر، ومع أن مبدأ التقادم برمته فانه وان كان يجد هذا المبرر مقبولية في بعض الجرائم الا انه لن يجد له مثل هذه المقبولية في جرائم الفساد تحديدا، وهي جرائم لها خصوصيتها وأثرها وخطورتها على المجتمع برمته، ذلك ان مضي مدة من الزمن لن يحقق ردع الفاسد بل يحرص على ديمومة جرائم الفساد من خلال تدوير الأموال الفاسدة، هذا من ناحية الردع الخاص للعقوبة ، اما من حيث الردع العام للعقوبة فان اعمال مبدأ التقادم في جرائم الفساد سيساهم في تشجيع الافراد الى الانخراط في جرائم الفساد لعلمهم المسبق ان مبدأ التقادم سيقيهم الملاحقة الجنائية، حيث يعمدون الى ارتكاب جرائم الفساد وتهريب الأموال الى الخارج والاختفاء ريثما تنتهي مدة التقادم ، اما من حيث الغرض الثالث للعقوبة وهو تحقيق العدالة فان إعمال مبدا التقادم سيمنع من تحقيق العدالة الجنائية، فالتأخير في تحقيق العدالة الجنائية افضل بكثير من عدم تحقيقها .

المطلب الثاني: أنواع التقادم وموقف المشرع الجزائري منه

مبدأ التقادم الجزائي هو أحد المبادئ القانونية التي تعني زوال الحق في تحريك الدعوى العمومية أو تنفيذ العقوبة بعد مرور مدة معينة يحددها القانون، وذلك نتيجة لمرور الزمن دون اتخاذ إجراءات قانونية، يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الاستقرار القانوني وتفادي معاقبة الجناة بعد فترة طويلة مما قد يؤثر على العدالة، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى أنواع التقادم الجزائي في الفرع الاول، ثم موقف المشرع الجزائري من مبدأ التقادم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انواع التقادم الجزائي

نظرا لأن التقادم الجزائي نظام إجرائي، فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية وكذلك العقوبة الجزائية وليس إلى انقضاء سلطة الدولة في العقاب ومن الجدير ذكره أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى حال وقوع الجريمة، وذلك لاقتضاء حق الدولة في العقاب.

[1] بودي حسن محمد ، **التقادم الجنائي وأثره على الدعوى والعقوبة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص18

وعليه فالتقادم الجزائي هو التقادم الذي يدل ويخالف التقادم المدني على تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة [1]وقد تم تناول التقادم بالنسبة للدعوى العمومية في المواد من 6....9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم لاسيما بالأمر 15-2002 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015، ويتناول التقادم بالنسبة للعقوبة في المواد من 112 الى 617 من نفس القانون.

فالتقادم الجزائي نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة، وعلى هذا يفيد زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين إذا انقضت مدة محددة قانونا.[2]

وقد يتفرق تقادم الدعوى العمومية عن تقادم العقوبة وذلك في المدة الزمنية المحددة لانقضاء كل من هاتين الأخيرتين وسنوضح ذلك كالآتي:

أولا: تقادم الدعوى العمومية

تأخذ معظم النظم القانونية إن لم يكن سائرها بمدة انقضاء الدعوى العمومية بطريق التقادم أي بمرور الزمن، ويؤدي ذلك أن القعود عن تحريك الدعوى العمومية طوال فترة زمنية معينة يحددها القانون يؤدي إلى انقضاء هذه الدعوى إذا لم يتخذ خلال هذه الفترة أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى أو التحقيق أو المحاكمة.

لذلك تختفي الدعوى العمومية بمرور فترة زمنية على وقوع الجريمة دون مباشرة أي إجراء مما يترتب عليه انقضاء الدعوى . [3]

ومن هذا التعريف يتبين أن التقادم هو أحد الأسباب العامة التي ينقضي بها الحق في الملاحقة والمتابعة أن تنقضي هذه الأخيرة لمرور مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع هذه المدة، وإذا كان التقادم كأحد أسباب سقوط دعوى الحق العام إذن فهو نظام إجرائي ينصرف إلى الدعوى الجزائية فينهيها .

وعليه فإذا لم تحرك الدعوى ضد الجاني من طرف النيابة العامة أو رفع شكوى من المتضرر من يوم اقترافه الجرم أو أخذ أجراء تحقيق في الدعوى وغلق إجراءات المتابعة لدى القضاء لعدم اكتمال أدلة الإثبات ويطلق عليها بالإبداع للحفظ فيسقط من النيابة العامة في التنفيذ عن المجرم قصد القبض عليه أو إدانته وذلك بمضي مدة زمنية معينة[4]، سنقوم بتحديدها كالآتي:

---

[1] رزق فؤاد، **الأحكام الجزائية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 346.

[2] تروت جلال، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية، 1997، ص202

[3] ثروت جلال، سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية. 2006، ص 364.

[4] نفس المرجع، ص510

إذ لا بد من مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة باعتبارها المناط في الكشف عن الاستعداد والخطورة الإجرامية للشخص وقد قضت المحكمة العليا "ب أن مدة انقضاء الدعوى الجزائية أقصر من مدة انقضاء العقوبة لكون الجريمة أسرع في النسيان من الحكم القاضي بالعقاب". [1]

حسب ما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق على كل نوع من هذه الجرائم العقوبة المقررة.

لذلك فإن تقادم الدعوى العمومية يطبق على كل جريمة على حدا كل حسب نوعها وجسامتها، ففي الجنايات حسبما نصت عليه المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشرة سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة." [2]

أما فيما يخص تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لمواد الجنح فقد نصت على ذلك المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية أنه تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7.

إن حساب المدة المقررة للتقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة كأصل عام، إلا أنه هنا نلاحظ الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم مما يستدعي التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، حيث يبدأ حساب مدة التقادم في الجريمة الوقتية من اليوم الذي ترتكب فيه الجريمة، أما في الجرائم المستمرة فتسري مدة التقادم ابتداء من تاريخ انتهاء الاستمرار [3] .

تعد مسألة تقادم الدعوى العمومية من بين المسائل القانونية الأكثر جدلا وصعوبة في تطبيقها عند القضاة على كل المستويات، وعلى الخصوص فيما يتعلق بتحديد وتكيف المدة المقررة للتقادم.

كما لا تتفاوت مدة التقادم بحسب طبيعة الجريمة أي درجة جسامتها، وهنا تثور الصعوبة في حالة تغير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة وذلك إعمالا لظروف مخصصة، أو تغييرها من جنحة إلى جناية تطبيقا لظروف مشددة.

---

[1] ملف رقم 44915 بتاريخ 26 نوفمبر 1985 ، مشار إليه لدى مروان محمود، صقر نبيل ، **الموسوعة القضائية الجزائرية** " **الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية** "، دار الهلال، الجزائر، د.س.ن، ص 120.

[2] المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص 129

الجريمة الوقتية: هي التي تقع وتتم في وقت واحد وتنتهي في وقت معلوم مشار إليه، نمور محمد سعيد ، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، 2005، ص 273

الجريمة المستمرة: هي تلك الجريمة التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة التي يحميها هذا القانون بنص التجريم طالما استمر هذا الاعتداء فترة من الزمن، مشار إلى هذا التعريف في نفس الكتاب السابق الذكر، ص275.

ولتوضيح هذه المسالة يقول الدكتور سليمان أنه إذا نظرت محكمة الجنايات جناية مقترفة بظرف مخفف مما أدى إلى تغيير عقوبتها لتصبح عقوبة جناية، فهل تتقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة بمرور عشر سنوات بوصفها ناشئة عن جناية، فهل تتقادم بمرور ثلاث سنوات باعتبار أنها صارت جنحة بحكم الظروف المخففة.

كما يثار التساؤل بالنسبة للجنح التي تشدد عقوبتها فتصبح جناية، فهل تكون مدة التقادم في هذا الغرض هي ثلاث سنوات باعتبارات الجريمة في الأصل ،جنحة أم يعتبر مدة التقادم عشر سنوات بالنظر إلى أن الجريمة أصبحت جناية إعمالا للظرف المشدد.[1]

إذن فإن تحديد مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة معينة مفترضا تعيينها وتحديد نوعها وتطبق في ذلك الضوابط المستمرة من نوع ومقدار العقوبات حسب التقسيم الثلاثي للجرائم والذي أدى إلى آثار تكمن في صعوبة التكييف لمدة التقادم للدعوى العمومية، حيث نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري أنه تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

والمادة 28 من قانون العقوبات قضت أنه " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه."[2]

وتضيف المادة 29 من نفس القانون أيضا أنه يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة"، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بما توصل إليه المشرع الفرنسي أي أن الجريمة ينظر إليها من حيث جسامتها وخطورتها على المجتمع.

إذن فلا تأثير لعذر قانوني أو ظرف محقق أو حالة العود في تعبير الوصف القانوني للجريمة وقد أشير إلى مصطلح الظرف المخفف دون العذر المخفف، إلا أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة تغير الوصف القانوني للجريمة إذ اقترنت بهذه الظروف وبالتالي فإن الجنحة إذا اقترفت بطرق مشددة أو أكثر فإنها تنقلب إلى جناية تسقط بالتقادم المقرر للجنايات، أي بمرور 10 سنوات من يوم اقتراف الجريمة، ويستثني من ذلك حالة العود كظروف مشددة فلا تأثير لها في تغير نوع الجريمة[3]

لذلك يذهب الفقه الراجح إلى التفرقة بين حالات التخفيف وحالات التشديد على النحو التالي:

---

[1] سليمان المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص365-366.

[2] الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

[3] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 366

1 .حالات التخفيف: وفيها يجب التفرقة بين التخفيف الوجوبي (الأعذار القانونية (المخففة) وبين التخفيف الجوازي (الظروف القضائية المخففة)، فإذا تعلق الأمر بعذر قانوني أو بتخفيف وجوبي فالعبرة تكون بالوصف القانوني للجريمة، بعد أعمال العذر المخفف، فلو أن الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات عن جناية لما طبقت المحكمة العذر المخفف ونزلت بالعقوبة إلى عقوبة الجنحة فإن مدة التقادم اللازمة هنا تحسب على أساس ثلاث سنوات باعتبار أن الفعل صار جنحة أما بالنسبة للظرف الفضائي المخفف (التخفيف الجوازي) فالعبرة تظل بالوصف القانوني للجريمة حسب العقوبة المنصوص عليها قانونا بصرف النظر عن تخفيفها بحكم القضاء فالجناية تضل خاضعة للتقادم العشري حتى ولو كانت العقوبة المقررة للجريمة بعد التخفيف هي جنحة.

2. حالات التشديد: يتغير وصف الجريمة في حالة تشديد العقوبة إذا كان هذا التشديد وجوبي فالجريمة تصبح جناية ولا يملك القاضي إلا أن يحكم بعقوبة الجناية، أما إذا كان التشديد جوازي فقد اختلف الفقه منه من قال أن الجريمة تظل جنحة ولو حكم فيها بعقوبة الجناية، لأن التشديد في الحقيقة هنا لم يكن لعلة في الفعل بل كان لعلة في الشخص الجاني ... وترى المحكمة العليا أن المعول عليه في هذا هو بما يحكم به القضاء فإن استعمل سلطته في التشديد أصبح الفعل جناية وإن لم يفعل يبقى الفعل على حالة جنحة.

وبالتالي فإن المنطق يقتضي تكييف الجريمة على ضوء هذه العقوبة المحكوم بها في ظل فلسفة تنادي وتكرس التفريد العقابي.[1]

ثانيا: تقادم العقوبة

1. تعريفها:إن مضي مدة الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ، دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، يعفى الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم فيما يسمى بتقادم العقوبة.[2]

فينحصر تقادم العقوبة على انه انقضاء حق فرض تنفيذ العقوبة ولا يختلط بذلك مع تقادم الدعوى العمومية أو المدنية فهو نظام يستفيد منه الجانحون الذين يستطيعون التهرب من العقوبة بعد إدانتهم ومثالهم الفارون من السجن أو المحكوم عليهم الذين لم تنفذ النيابة العامة العقوبة في مواجهتهم.[3]

ويقصد بتقادم العقوبة أيضا سقوطها بمضي فترة محددة من تاريخ نشوء الحق في تنفيذها، بمعنى آخر مرور مدة من الزمن يحددها القانون دون اتخاذ أي أجراء يغير من وراءه تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم

---

[1] بعلول صونيا، **خصوصية التقادم في جرائم الفساد**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016،ص 19

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2008. ص 516.

[3] بن الشيخ الحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام**، ط02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر. 2000. ص 217

نهائي مبرم بها، ويترتب على مضي هذه المدة سقوط الالتزام بتنفيذها، فالتقادم هو انقضاء فترة من الوقت بشكل عائق ينص عليها القانون دون أن تتخذ خلالها إجراءات لتنفيذ العقوبة المقضى بها.[1]

وقد ينتقد البعض التقادم بأنه تشجيع لبعض المجرمين ذوي المهارات للتهرب من العقوبة غير أنه يبرر لقانون النسيان[2] ، لذلك فقد تدخل المشرع بوضع مواد وقوانين تنص بعدم تقادم بعض الجرائم الخطيرة والتي سنتناولها في الفصل الثاني. وسنذكر على سبيل المثال فقط ما نصت عليه المادة 612 مكرر على عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.

ونظام تقادم العقوبة قد عرف طريقه إلى معظم القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري حيث نص عليه ونظمه قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 617-612. نصت المادة 612 على: يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615.

استنتاجا لما تقدم فإن تقادم العقوبة يعد مختلف عن تقادم الدعوى العمومية، ويستفاد من النصوص السابقة أن القانون الجزائري قد نص على التقادم كقاعدة عامة بحيث إذا توافر أزال آثار الحكم بالإدانة، فلا يطالب المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الأصلية وتسقط كل الآثار الأخرى التي تترتب على حكم الإدانة.

2. شروط تقادم العقوبة

ينطبق التقادم بقوة القانون عند مرور مدة من الزمن، ويبدأ حسابه من يوم صيرورة الحكم القاضي بالعقوبة نهائيا، وتختلف مدته حسب ما إذا كانت الجريمة جناية، جنحة مخالفة. فالجدير بالذكر هو أن المشرع الجزائري قد حدد أجال التقادم بالنسبة للعقوبة فلم يجعل للقاضي السلطة التقديرية أو لسلطة التنفيذ والتصرف فيها كذلك لم يحدد مدة واحدة لتقادم العقوبات وقد نص على هذه الآجال في المواد من 615-613 من قانون الإجراءات الجزائية وقد جعل المدد تختلف حسب نوع العقوبة المحكوم بها، ما إذا كانت جنائية أو جنحية أو عقوبة مخالفات، لذا سنتناول مدة التقادم في كل عقوبة بحسب الجسامة.[3]

أ- **في مواد الجنايات:** إن أجال التقادم بالنسبة للعقوبة المحكوم فى جناية تكون طويلة، بحيث يتسنى نسيانها لدى الجمهور، وهذا نظرا لجسامة الجريمة والأخذ بعين الاعتبار خطورة وجسامة الجرم المقترف، وبالتالي فالعقوبة الجنائية تتقادم بمضي عشرين (20) سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته للإقامة في نطاق الإقليم

[1] بومعيزة جابر، المرجع السابق، ص20.

[2] بن شيخ آث ملويا الحسين ، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014. ص 396.

[3] صونيا بعلول، مرجع ستابق، ص 22

الذي يقيم به السجن عليه أو ورثته، ويخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذ تقادمت العقوبة بقوة القانون لحضر الإقامة مدة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم .[1]

ب- في مواد الجنح: فالتقادم الذي قرره المشرع الجزائري في حالة العقوبات الجزائية بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا وهذا ما نصت عليه المادة 614 من ق.ا.ج. والتقادم هنا يسري على جمع أنواع العقوبات المحكوم بها في الجنح سواء بالحبس الذي نقل مدته عن 5 سنوات أو الغرامة.[2]

ج- في مواد المخالفات: نص المشرع الجزائري على مدد التقادم في مجال المخالفات وهذا ما ورد ذكره في المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا.[3]

وتسري هذه المدة على كل الأحكام الحضورية والغيابية ومن ثم فإنه لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عضويتهم لإعادة المحاكمة هذا ما نصت عليه المادة 616 من ق.ا.ج .[4]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ التقادم

أما بالنسبة لتقادم الدعوى الجنائية فقد نصت المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .

فإذا كانت اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء .[5]

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .

وتنص المادة 8 من نفس القانون " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة . ويتبع في شان التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7.

أما في مواد المخالفات فيكون التقادم بمضي سنتين ، وقد حدد المشرع مدة تقادم العقوبة بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة بما يلي: في الجنايات:

---

[1] طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط3.دار الحلزونية للنشر، الجزائر، ص 171.

[2] عبد الله سليمان المرجع السابق ص 518

[3] المادة 615 من ق.ا.ج. المرجع السابق.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 519.

[5] مهداوي محمد صالح، ، مرجع سابق، ص 185

نص المادة 613[1]: تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيها الحكم نهائيا . ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون .

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم.

في الجنح : نص المادة 614 تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا .

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة .

في المخالفات : نص المادة 615 تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا.

يستفاد من النصوص السالفة الذكر، أن القانون الجزائري، حدد مدة التقادم الدعوى العمومية اقصر من مدة تقادم العقوبة أو الحكم النهائي، وهو أمر مفهوم ومبرر وقد سارت عليه اغلب التشريعات الجنائية التي تبنت مبدأ التقادم على أساس أن الحكم هو عنوان للحقيقية ولهذا قرر له فترة تقادم أطول من تلك المقررة للدعوى الجزائية التي تحتمل الشك بالنسبة للمتهم، كذلك يستفاد من النص آنف الذكر أن الأصل في حساب مدة التقادم الجزائي، هو من تاريخ وقوع الجريمة .

هذا وقد استثنى المشرع الجزائري جرائم الإرهاب والتخريب وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية من التقادم الجنائي وذلك بمقتضى المادة 8 مكرر من قانون رقم 144 لسنة 2004 ، حيث نصت على انه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

بينما انتهج المشرع الجزائري منهجا خاصا بخصوص جرائم الفساد بمقتضى القانون رقم 06-1 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث استبعد من التقادم الجزائي جرائم الفساد التي يتم تحويل عائدتها إلى الخارج سواء من حيث تقادم الدعوى الجنائية أو من حيث العقوبة المحكوم بها، وبخلاف ذلك أي إذا لم يتم تحويل العائدات إلى الخارج فان جرائم الفساد تخضع إلى القواعد العامة في التقادم الجزائي والواردة في قانون الإجراءات الجزائية. [2]

[1] الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975

[2] مهداوي محمد صالح، مرجع سابق، ص186

المبحث الثاني: عدم التقادم في جرائم الفساد

إختلفت التشريعات الجنائية في تبنيها مبدأ التقادم في جرائم الفساد، فمنها من أنكر المبدأ بشكل كامل في كل الجرائم، ومنها من إستبعد التقادم حصرا في جرائم الفساد، ومنها من قرر مدد أطول للتقادم. أما المشرع الجزائري فقد إنتهج منهجا خاصا، حيث قام باستبعاد جرائم الفساد التي يتم تحويل عائداتها إلى الخارج من التقادم الجزائي، سواء من حيث تقادم الدعوى العمومية أو من حيث العقوبة المحكوم بها، وبخلاف ذلك أي إذا لم يتم تحويل العائدات إلى الخارج فإن جرائم الفساد تخضع إلى القواعد العامة في التقادم الجزائي والواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعليه سوف نخصص المطلب الاول من هذا المبحث الى عدم تقادم جرائم الفساد في حالة تحويل عائداتها إلى الخارج، ثم الهدف من تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الاول: عدم تقادم جرائم الفساد في حالة تحويل عائداتها إلى الخارج

إنتهج المشرع الجزائري نهجه الخاص في تطبيق التقادم على جرائم الفساد فأخضعها للتقادم الجزائي في حالات وعزف عن ذلك في حالات أخرى وعليه سوف نتطرق الى تعريف العائدات الاجرامية في الفرع الاول، ثم عدم تقادم الدعوى العمومية في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج في الفرع الثاني، كما سنحاول توضيح ضرورة تطبيق هذا المبدأ على كافة جرائم الفساد في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف عائدات الفساد

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف عائدات الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (أولا) ، وبيان تعريفها في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (ثانيا) وفي الاخير في القانون 06-01(ثالثا).

أولا: تعريف عائدات الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى العائدات الاجرامية من خلال المادة الثانية وعرفتها بأنها اي) ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم، كما أشارت الى انه (يقصد بتعبير "الممتلكات الموجودات بكل انواعها سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة ام غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها). [1]

إلا أن المتتبع للاتفاقية يلاحظ أن الاتفاقية أوردت العديد من الاشكال التي تكون عليها عائدات الفساد ولكن بأوصاف مختلفة، ففي المادة 15 من الاتفاقية اشارت إلى العائدات بأنها قد تكون على شكل وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة له أو عرضها عليه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء

[1] المادة 02 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك، رقم 04-58، المؤرخ في 31/10/2003 ، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04، في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج. عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.

لصالح الموظف أو لغيره أو قبوله لهده المزية. أما المادة 17 من الاتفاقية فقد اشارت الى الممتلكات أو الأموال او الاوراق المالية.[1]

كما اشارت المادة 20 من الاتفاقية إلى شكل أخر للعائدات وهو الإثراء غير المشروع للموظف العمومي بزيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع .[2]

أما المادة 23 من الإتفاقية فقد اشارت إلى تحول شكل العادات الإجرامية أي غسل العائدات الأجرومية بإبدال الممتلكات او تحويلها بغرض إخفاء او تمويه مصدرها او بإخفاء وتمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها أو مكانها[3]

وجميع ما اشارت له هذه المواد يعطينا فكرة واضحة عن تلك العائدات وما يمكن أن تكون عليها اذ انها ليست محصورة فقط بالممتلكات المنقولة أو غير المنقولة وانما قد تكون على شكل مزايا يتم منحها بغير حق.

كما اشارت المادة 31 من الاتفاقية الى هذه العائدات بأنها العائدات المتأتية من افعال مجرمة في الاتفاقية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت في ارتكاب الفعال محرمة وفقا للاتفاقية أو الممتلكات التي استبدلت بها العائدات الاجرامية أو خلطت معها أو الايرادات او المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، وتشمل عائدات الفساد أيضا التعويضات عن الاضرار الناشئة عن جرائم الفساد.[4]

ثانيا: تعريف عائدات الفساد في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة عائدات الفساد في المادة الأولى منها تحت اسم العائدات الاجرامية بانها (أي) ممتلكات متأتية او متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي من أفعال العباد المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية. [5]

وعرفت ذات الاتفاقية الممتلكات بانها (الموجودات بكل انواعها سواء أكانت مادية ام غير مادية منقولة أم غير منقولة والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات او وجود حق عليها).

واشارت الاتفاقية أيضا إلى انه قد تكون العائدات من الفساد على شكل ممتلكات عامة تم الاستيلاء عليها بغير حق او على شكل ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص).

---

[1] المادة 17، من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد السابق ذكره

[2] المادة 20 من نفس الاتفاقية

[3] المادة 23، من نفس الاتفاقية

[4] المادة 31 من نفس الاتفاقية

[5] المادة 01 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

وتشمل العائدات الإجرامية أيضا جميع ما يأتي من الجرائم المشمولة في الاتفاقية العربية والواردة في المادة 04 منها او اي ممتلكات تعادلها، بالإضافة إلى الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت او كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، بل وتشمل ايضا اي ممتلكات أخرى حولت اليها العائدات الاجرامية كليا أو جزئيا او بدلت بها ، وتشمل كذلك الحالة التي يتم فيها نقل ملكية العائدات الاجرامية الى اشخاص آخرين وكذلك لو خلطت العائدات الاجرامية مع اموال أخرى مكتسبة بطرق مشروعة فانه يجوز مصادرة ما يعادل قيمة العائدات الاجرامية من هذه الأموال المشروعة، وتشمل كذلك اية ايرادات او منافع مادية نتجت عن العائدات الإجرامية أو الأموال التي بدلت بها او اختلطت بها. [1]

وعموما فان عائدات الفساد تشمل الكثير من الحالات التي يمكن ادراجها في هذا المجال كالأموال التي تم إيداعها في المصارف سواء على شكل أسهم او سندات أو حولت الى مركبات او منازل او بيوت او مباني او حولت الى ملكيات للشركات او الى الملكية الخاصة، والأصول المتحصلة من الفساد تقسم الى قسمين هما الأصول النقدية والأصول العينية.

ثالثا: تعريف العائدات الاجرامية في قانون 06-01

العائدات الاجرامية هي كل الممتلكات المتأتية او المتحصل عليها، بشكل مباشر او غير مباشر، من ارتكاب جريمة[2]

الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج

يعد قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من القوانين التي استحدثها المشرع الجزائري سعيا منه لمحاربة كافة مظاهر الفساد وقمعها والوقاية منها، فبموجب أحكام هذا القانون نجد نصه على جريمة الرشوة وجريمة اختلاس الأموال العمومية ووضع لهما أحكام خاصة بعد إلغاء المواد التي كانت تنص عليهما من قانون العقوبات الجزائري ضمن المواد 119 126 ، 126 مكرر .[3]

نص المشرع الجزائري في الفقرة 01 من المادة 54 من الأمر 06-01 أنه لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

طبقا للمادة السابقة الذكر ، لم يعد حكم المادة 8 مكرر من ق ا ج ينطبق على جريمة الاختلاس وبالتالي فإن هذه الجريمة لا تتقادم في حالة تحويل العائدات الإجرامية للخارج، أما في حالة عدم التحويل فان مدة التقادم تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة، أي تتقادم بعشر سنوات، وهذا على خلاف

---

[1] المادة 04 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

[2] المادة 02 من القانون رقم 06-01 السابق ذكره

[3] تم إلغاء المادة 119 من ق ع وتعويضها بالمادة 29 من قانون 06-01 وإلغاء المادتين 126 و126 مكرر من ق ع وتعويضهما بالمادة 25 من قانون 06-01, وهذا بموجب المادتين 71 و72 من القانون 06-01 المرجع السابق

المبدأ العام في الجنح التي تتقادم دعواها بثلاثة سنوات[1]، ونفس الحكم ينطبق على جريمة الرشوة المنصوص عليها في المواد 25، 27 و28 من قانون 06-01، فهنا يطبق نص المادة 54 فقرة 01 في حالة تحويل العائدات للخارج بدل نص المادة 08 مكرر الذي نص على عدم تقادم جريمة الرشوة وجريمة اختلاس أموال عمومية.

عند تلاوة عرض أسباب القانون الذي جاء بهذا الحكم نجد أن الغرض منه هو تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهو ما تنص عليه المادة 54 فقرة 1, فكأصل عام لا تتقادم الدعوى العمومية وفقا لقانون 06-01 في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وبمفهوم المخالفة أنه في حالة عدم تحويل عائدات الإجرام إلى الخارج فإن الجرائم تخضع للقواعد العامة للتقادم وليس للمادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما يعزز هذا الرأي كذلك استثناء جريمة الاختلاس بموجب الفقرة 03 وجعل مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة[2]، وعدم إخضاعها للقواعد العامة في حالة عدم التحويل وليس لنص المادة 08 مكرر .

الفرع الثالث: تطبيق مبدأ عدم التقادم في حالة تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج

أما بخصوص الجرائم الأخرى والتي تم النص عليها في قانون 06-01 استثنيت من أثر التقادم في حالة تحويل عائداتها للخارج وهو ما نصت عليه فقرة 01 من المادة 54 ، وتتلخص هذه الجرائم في مايلي:

- المادة 26 جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية" - المادة 27 " الرشوة في مجال الصفقات العمومية"
- المادة 28 رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية" والمادة 29 المتعلقة بجريمة الاستعمال على نحو غير شرعي للممتلكات العامة "
- المادة 30 جريمة الغدر
- المادة 31 جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم "
- المادة 32 جريمة استغلال النفوذ"
- المادة 33 جريمة استغلال الوظيفة
- المادة 35 جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية"

المادة 36 جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات" - المادة 37 جريمة الإثراء غير المشروع " المادة 38 جريمة تلقي الهدايا .

- المادة 39 جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية "
- المادة 40 جريمة الرشوة في القطاع الخاص

[1] المادة 54 فترة 3 من القانون 06-01 ، المرجع السابق

[2] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج02، دار هومه، الجزائر، 2009 ص 33

- المادة 41 جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص"
- المادة 42 جريمة تبييض العائدات الإجرامية
- المادة 43 جريمة الإخفاء"
- المادة 45 جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وجريمة الإضرار بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا"
- المادة 46 جريمة البلاغ الكيدي
- المادة 47 جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم"[1]

إن اشتراط المشرع الجزائري تحويل العائدات الإجرامية للخارج للقول بعدم تقادم الجرائم الواردة ضمن أحكام القانون 06-01 ، يعد أمرا مجحفا وقد يساهم في اتساع المجال لارتكاب الجرائم المذكورة سابقا من دون تحويل عائداتها للخارج، والتي تتقادم بمرور 03 سنوات فقط، وهي مدة قصيرة قد تساعد في عدم الخوف واللامبالاة من المتابعة الجزائية .

المطلب الثاني: الهدف من تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد

نظرا لخطورة جرائم الفساد التي تخضع للقانون الجنائي الدولي، كونها تمس بالنظام العام للدولة ولكونها تهدد المجتمع الدولي[2]، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ابراز أهمية العمل بمبدأ عدم تقادم هذه الجرائم من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعزيز لمبدأ عدم الافلات من العقاب

أضحت ظاهرة الافلات من العقوبة ظاهرة وطنية ودولية والجزائر تعد واحدة من الدول الحاضنة لها، وهي تواجه تحديا حقيقيا في السيطرة على الجرائم التقليدية، وأعمال العنف المادية والمعنوية والاخلاقية والأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وفي وضع آليات ردعية مناسبة لمرتكبها وتنفيذها، خصوصا في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وجرائم التخريب، وجرائم الارهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد والتي تقع ضمن وصف الجناية أو الجنحة، وعليه قد حظي ضحايا هذه الجرائم باهتمام كبير على مستوى التشريعات، إذ خصص للضحايا من خلال الإجراءات الرسمية والعادلة، المتمثلة في تطبيق مبدأ عدم التقادم على هذه الجرائم وإتاحة الفرصة لهم من خلال اشمال الحقوق المدنية بهذا المبدأ الذي يعد آلية قانونية وقضائية التي يمكن أنّ تحد من انتشار ظاهرة الافلات من العقاب وتضمن حقوق ضحايا الجريمة.

---

[1] القانون 06-01 ، المرجع السابق

[2] بن عودة حورية، **الجريمة المنظمة واليات مكافحتها دوليا**، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، تخصص قانونن دولي وعلاقات دولية، جامعة سعيدة، 2009 ، ص 18

الفرع الثاني: تحقيق العدالة الجنائية

من خلال ما تم دراسته أعلاه نلاحظ أن مفهوم العدالة الجنائية يمكن أن ننظر إليها من ثلاثة زوايا من زاوية المتهم ومن زاوية الضحية ومن زاوية المجتمع، فإذا نظرنا إليها من زاوية المتهم فهي تتحقق من خلال الضمانات التي يتمتع بها في مراحل التحقيق ومنحه الحق في الدفاع وفي توكيل محامي وإلى غير ذلك من الضمانات المحاكمة العادلة وعليه فإنّ أغلب التشريعات الجنائية لكل دولة يجب أن تحترم وتضع هذه المعايير أو الضمانات، أما إذا رأينا العدالة الجنائية من زاوية الضحية فإنّ من حقه على الدولة والسلطة المكلفة بتحقيق العدالة أن يتم معاقبة الشخص الذي تعدى على حياته أو أمواله وجبر الضرر الذي لحق به، وأما اذا رأيناها من زاوية المجتمع فان من حقه أن يتم توقيع العقاب المناسب على المجرم الذي تعدى على استقرار وأمن المجتمع.[1]

وعليه من خلال ما سبق يمكن القول أن نظام عدم التقادم لا يمس بتاتا بضمانات المتهم بل إن من شأنه حماية المجتمع من الجريمة والحد منها خاصة عندما يعلم كل من تسول له نفسه القيام بها أن سلوكه سيتحمل وزره إلى أن يأخذ العقاب المناسب له، كما أنّ هذا المبدأ يحقق الاستقرار والشعور بالأمن في نفس الضحايا والمجتمع ككل.

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ عدم التقادم بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائري بالقانون 14-04 في نص المادة 8 مكرر التي نصت على أنه: « لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو الإختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل قد عمل بمبدأ عدم التقادم بناء على نوعية الجريمة وخطورتها من جهة ومن جهة أخرى تماشيا مع التشريع الجنائي الدولي فيما ذهب إليه، إذن فإنّ ما ذهب إليه المشرع الجزائري بغض النظر عن تأثره بالتشريع الدولي كان صائبا نظرا لخطورة هذه الجرائم التي تهدد الأمن الوطني والدولي على حد سواء.

على الرغم من أنّ المشرع الجزائري أقرّ مبدأ عدم التقادم على بعض الجرائم حصرا إلا أنه وضع حدودا لتطبيقه، فيما يخص جرائم الفساد تضمن ق ا ج ثلاث أنواع من جرائم الفساد أخضعها لمبدأ عدم التقادم إلا أن قانون الوقاية من الفساد قلص هذا النطاق وأخرج جريمة اختلاس الأموال العمومية.[2]

---

[1] بن صالح الحاج عيسى محمد، بوحورية أمال، **ضرورة تطبيق مبدأ عد التقادم على جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد01، 2021، ص 809

[2] نفس المرجع، ص 810

الفصل الثاني :

الجرائم المستثناة من التقادم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال ما درسناه سابقا في الفصل الأول والذي حاولنا فيه تسليط الضوء على التقادم كأصل عام بالنسبة لجميع الجرائم دون استثناء، سنتطرق إذن في هذا الفصل إلى موضوع الجرائم المستثناة من التقادم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم إخراجها من دائرة التقادم فيما يخص الدعوى العمومية، كونها تشكل خطرا جسيما يلحق بالفرد ويمس مصالح الشخصية والاجتماعية، وكذلك الاقتصادية لذا قرر المشرع عدم سريان التقادم في مواجهة بعض الجرائم وهذا الإجراء الشاذ يقرره المشرع من خلال واقع الأمور، حيث يرى أنه من الواجب الإبقاء على ذكراها حتى في الأذهان، ومن هنا يفتقد أساس التقادم، وهذا بسبب ما انتجته هذه الجرائم من أضرار تقدر بالجسامة والبشاعة وكذلك بالخطورة وبالتالي فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وكذلك في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على هذه الجرائم، بغية القضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية الممثلة أساسا في الاتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى ذلك فقد اعتمد القانون أحكاما مميزة جرم فيها اختلاس الممتلكات والرشوة بمختلف صورهما وأركانهما، كما سنبينه في هذا الفصل حيث سنقوم بتخصيص المبحث الأول للحديث عن جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها والمبحث الثاني نتحدث فيه عن الرشوة وما شابه ها مع إبراز خصوصية التقادم بالنسبة لكل جريمة.

المبحث الأول: التقادم في جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها

ركزت التشريعات منذ القدم على حماية الأموال العامة والخاصة من أي إعتداء قد يحصل عليها، لهذا كرست لها حماية مدنية وجنائية، وبما أن جريمة الإختلاس من أبرز وأخطر طرق الإعتداء على الأموال وأكثرها إنتشارا، وذلك لأن المال في جريمة الإختلاس يكون تحت يد الموظف أو سلم إليه بسبب عمله مما يسهل عليه التصرف فيه خارج الإطار القانوني المحدد له .

و تعد جريمة الإختلاس من أبرز الجرائم التي حظيت بإهتمام المشرع الجزائري فقد نص على جريمة الإختلاس في القطاع العام بموجب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي ألغت صراحة أحكام نص المادة 119 و119 مكرر 01 من قانون العقوبات، كما وقد خص المشرع الجزائري تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإختلاس في القطاع العام بحكم مميز عن غيرها من الجرائم، وهذا ما سنسعى لتوضيحه في هذا المبحث من خلال عرض مفهوم واركان جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها في المطلب الاول، ثم خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس الممتلكات والإضرار بها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم واركان جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها

جريمة الاختلاس هي أن يقوم موظف عمومي الذي يحمل صفة قاضي أو شخص يتولى وظيفة أو وكالة ولو كانت مؤقتة في خدمة الدولة أو الإدارة العمومية أو الأجهزة المصرفية وذلك بتبديد أو اختلاس أو الإخفاء الاحتيالي أو الاحتجاز بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة أو مستندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت بين يديه بحكم وظيفته أو بسببها[1]، وعليه سوف نقوم في هذا المبحث الى التطرق الى تعريف جريمة الاختلاس في الفرع الاول، ثم اركان جريمة الاختلاس في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من أكثر الجرائم خطورة على مصلحة الدولة والمجتمع وهذا ما جعلها محل إهتمام المشرع الذي حاول تبيين معالمها وكذلك تطوير التشريعات لمواكبة التطورات التي تطرأ عليها[2]، وسوف نقوم في هذا الفرع بمحاولة تعريف كل من فعل الاختلاس لغة لنصل الى تعريف جريمة الاختلاس كمصطلح.

---

[1] بكوش مليكة، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماجستير، جامعة وهران سنة 2013 ،ص15

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر،2011 ، ص 49

أولا: التعريف اللغوي

بالعودة إلى المفهوم الأصلي للاختلاس نجد أن "الخَلس: الأخذ في نزهة ومخاتلة بمعنى خَلسَه ، يَخْلسُه ، خَلْسًا، وخَلسه إياه فهو خَال س، وخلاَس". [1]

وورد في مجلد لسان العرب:" هو الأخذ في نزهة ومخاتلة، وخلس الشيء وإختلسه وتخلسه إذا إستلبه، وتخالس القوم الشيء أي تسالبوه ورجل مخالس أي شجاع حذر، والاختلاس عند فقهاء اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، والمخاتلة في اللغة هي مشيُ الصياد قليلا قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حِسه". [2]

وورد في المختار الصحاح "(خَلس) الشيء من باب ضرب و(أَخْتَلَسَه) و(تَخَلَسَهُ) أي إسْتَلَبَه ، والاسم (الخُلْسَة) بالضم يقال: الفُرْصَةُ خُلْسَة ". [3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعرف الفقهاء الاختلاس بأنه:" مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصته إلى حيازة تامة ودائمة".[4]

كم يعرف على أنه: "مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه".[5]

يعرف جانب من الفقه المصري الاختلاس بأنه" تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب وظيفته، إلى حيازة كاملة والظهور بمظهر المالك"، وبهذا يشمل الاختلاس كل نشاط مادي يقوم به الموظف يعبر من خلاله على تغير نيته اتجاه المال الذي يحوزه لحساب غيره.

فالقرض عند الأستاذ محمد نجيب حسني إن الموظف العام يعترف بحق الدولة والأفراد على المال الذي يحوزه ويقر بالتزاماته قبله[6] في حين يعرفها البعض الآخر على أنها "عبارة عن سلوك بمقتضاه

---

[1] هنداوي عبد الحميد، **المحكم والمحيط الأعظم**، طبعة أولى، جزء خامس، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000 ، ص76

[2] الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس، دار المعرفة، القاهرة، دون سنة نشر،ص 85

[3] محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، طبعة أولى، دار الكتاب العلمية، لبنان، 1989 ، ص7

[4] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1989 ، ص93 .

[5] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر،2011 ، ص32 .

[6] محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر،1972 ، ص132 .

يتم توجيه المال موضوع الحيازة إلى غاية أو هدف يختلف عن الغاية التي كان المال موجها لها من قبل بحكم تعلقه بشخص معين أو جهة معينة وذلك بنية تملكه".[1]

في حين يعرف البعض الاختلاس بأنه "تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة، إلى حيازته النهائية على سبيل التمليك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع لديه".

لم يحدد المشرع معنى الاختلاس، بالرغم من كون الاختلاس الركن الأساسي في الجريمة، ولكن اتفق الفقه على أنه يقصد بالاختلاس:" الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه" أو هو " إزالة العلاقة بين الشيء وحائره دون رضا سابق صادر عن الأخير".[2]

ثالثا: التعريف التشريعي

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الاختلاس" في مواضع عديدة في قانون العقوبات بصفته تعبير بها عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال خاصة كانت أو عامة، لذلك فلابد من تحديد مفهومه أو معناه خاصة أن المشرع اكتفى بالنص عليه فقط دون تحديد معناها، وترك بذلك مجال تعريفها للفقه والقضاء ويسعى من وراء ذلك إلى تطويرها وجعلها أكثر مواكبة للتطور الاجتماعي.

نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس الأموال العمومية وتجريمها مع بيان العقوبة المقررة لها، بحيث كان من قبل ينص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119 الملغاة بالقانون رقم06-01[3]، حيث نص فيه على هذه الجريمة في المادة 29 منه على ما يلي" :... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها[4]" ولكن المشرع لم يبق على هذه المادة وإنما قام بتعديلها بموجب قانون رقم11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011، بحيث جاءت المادة 29 المعدلة بما يلي" :... كل

---

[1] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السادسة، مصر، ص 422.

[2] أصدرت المحكمة العليا قرار توضح فيه معنى الاختلاس، تقول المحكمة العليا: عرف المشرع في المادة 350 من قانون العقوبات السارق بأنه من اختلس شيئا مملوكة لغيره، والاختلاس هو أخذ الشيء خلسة أبي سلمه من مالكه أو حائزه الشرعي، وانطلاقا من ذلك فإن جريمة السرقة لا تتحقق إلا إذا سلب أو أنتزع المنهم الشيء المسروق من المجني عليه بدون رضاه فرار رقم 429 صادر يوم 8/7/1986من الغرفة الجناية الثانية، بغدادي جيلالي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 150

[3] القانون رقم 01 – 06 المؤرخ في 2006/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2006/03/08.

[4] غرداين خديجة، **جريمة الاختلاس في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03،ديسمبر 2018، ص 589

موظف يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها آلية بحكم وظيفته أو سببه"[1]

ومن خلال هذه المادة يظهر التعديل جليا بحيث لا نتصور جريمة الاختلاس عن خطأ، بل إن جريمة اختلاس الأموال العمومية لا تكون إلا عن عمد، لذا استدرك المشرع ذلك في المادة 29 المعدلة، بحيث أصبحت م 29 ترفع التجريم عن فعل التسيير بإدخال ركن العمد بحيث كان كل مسير من أموال معرض للاتهام بجريمة اختلاس الأموال العمومية كالمسيرين الذين أودعوا الأموال التي يسيرونها في بنك الخليفة بغاية تحقيق الربح للمؤسسة العامة وحسن التسيير إلا أنهم كادوا يتابعون بجريمة اختلاس الأموال العمومية لغياب ركن العمد في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.

ويرى الأستاذ بوسقيعة أنه كان أولى بالمشرع الإبقاء على جريمتين اختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي ضمن أحكام قانون العقوبات فليس ثمة ما يبرر إلغاء المادة 119 ونقل محتواها إلى القانون المتعلق بمكافحة الفساد ولكن هناك آخرون يرون أن المشرع قد أحسن في ضمها إلى جرائم الفساد رسميا عندما نص عليها بنص خاص في قانون مكافحة الفساد وهذا يعني اهتمام المشرع بهذه الجريمة ذات الطبيعة الخاصة لكونها تشكل خطر وتهديد كبير على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات ويستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا لهذه الجريمة.[2]

رابعا: تمييز جريمة الاختلاس عن غيرها من الجرائم

تتقاطع جريمة اختلاس الأموال العمومية كما وردت وفق لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" مع جرائم أخرى منصوص عليها وفق قانون العقوبات، بحيث تتشابه معها إلى حد كبير في نواحي عديدة. وتختلف معها في نواحي أخرى وعليه قسمت هذا الفرع إلى عنصرين أولا تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة أما ثانيا تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة.

[1] القانون 11-14المعدل والمتمم للقانون 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت. 2011

[2] غرداين خديجة، المرجع السابق، ص 589

1. تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

السرقة هي: أخذ الشيء من الغير خفاء وحيلة، وقيل أنها أخذ الشيء في حيلة ونقله مع علم السارق أنه يختص بالآخرين وتعمده اختلاس كل مالكيه أو قسما منها، وقد أضاف بعضهم إلى هذا التحديد أنه ينبغي أن يكون مقصودا بالسرقة انتفاع السارق شخصيا بها[1]

ومن خلال التعريف بجريمة السرقة يتضح بأنها أخذ مال منقول مملوك للغير دون رضاك وبقصد تملكه .

وعرفه المشرع الجزائري في قانون العقوبات كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا وبذلك يتبين أن لهذه الجريمة أركان ثلاثة هي الركن المادي: هو النشاط الإجرامي المتمثل أخذ المال واختلاسه دون رضا المجني عليه.

محل الجريمة: وهو المال المنقول المملوك للغير.

الركن المعنوي: وهو القصد الجرمي المتمثل بإرادة ارتكاب فعل أخذ مال الغير دون رضاه وذلك بنية التملك[2]

وبهذا التعريف الوجيز تتضح لنا أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين.

فتتشابه جريمتا الاختلاس والسرقة في الأوجه التالية:

1. إنهما جريمتان تقعان على المال المنقول، فكما يقع الاختلاس من قبل الموظف العمومي أو العامل في قطاع الخاص على المال الذي هو في حيازته، تقع السرقة على مال منقول أيضا فوجه الشبه هنا يتعلق بموضوع الجريمة وهو المال المنقول، أما إذا لم يكن المال محل الجريمة منقولا فلا تقوم جريمة السرقة ولا الاختلاس، بل تقوم جريمة من نوع آخر.

إن كلا من الجريمتين يقوم على فعل الاختلاس، أي سيطرة الجاني الفعلية على منقول وتوجيهه إلى غير الغرض المخصص له، بما يحقق الاعتداء على مصلحة قانونية حماها المشرع فما كان أن السارق يستهدف بفعله الاستيلاء على المال موضوع السرقة ونقل حيازته إليه من مالكه أو حائزه السابق، فإن الموظف المختلس يقوم بالفعل نفسه حين يستحوذ لنفسه على المال المعهود إليه بسبب وظيفته، فيحوله من الغرض المخصص له، وهو غرض عام يخدم مصلحة عامة إلى غرضه الخاص. [3]

وتختلف جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة في:

أ.صفة الجاني: تتطلب جريمة الاختلاس أن يكون للجاني صفة محددة بذاتها وهذا ما جعل هذه الجريمة تمتاز بركن مفترض على خلاف الجرائم الأخرى مثل السرقة. فالجرائم تختلف من حيث الجانب المنظور

---

[1] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 57

[2] نمور محمد سعيد، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال**، ج02، المكتبة القانونية، دار الثقافة ودار العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2002 ، ص21

[3] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 57

به إلى الجريمة فإحدى التقسيمات هو تقسيم الجرائم من حيث صفة الجاني إلى جرائم تستلزم توافر صفة في الجاني، وجرائم أخرى لا تستلزم توافر صفة معينة.

وهذا الفرق الملموس بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة [1]فالجاني في جريمة الاختلاس يجب أن يكون موظف عمومي حسب ماعرف به في إطار المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص. [2]

أما جريمة السرقة فلا تتطلب هذه الصفة فيمكن أن يكون السارق موظفا، أو أي شخص عادي آخر.

ب. نص التجريم: كلا الجريمتين تخضعان للنص الوارد في قانون العقوبات المادة 119 المتعلقة بجريمة الاختلاس والمادة 350 المتعلقة بجريمة السرقة، غير أنه بصد ور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 فجعل جريمة الاختلاس من جرائم الفساد وألغى النص المرتبط بها في المادة 119 قانون العقوبات وبذلك تغير وجه الشبه إلى وجه اختلاف بين الجريمتين.

ج.علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال قد سلم للجاني بحكم وظيفته أو بسببها أي أن تتوافر صلة السببية بين عبارة الموظف للمال وبين وظيفته. [3]

على خلاف جريمة السرقة التي لا يشترط في المال أن يكون في حيازة الجاني بمناسبة وظيفته بل اختلاس مال مملوك للغير ولا يشترط وجه معين لهذا الاستيلاء سواء كان المال معروضا للبيع أو عند البنك أومن بيت...[4]

2. تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الامانة

جريمة خيانة الأمانة، جريمة تفترض تسلم المتهم مالا منقولا بناء على أحد عقود الأمانة التي يحددها القانون ليحوزه لحساب المجني عليه. ولكنه يختلسه أو يبدده أو يستعمله إخلالا بالثقة التي وضعها فيه وعرفها المشرع الجزائري في المادة 376 قانون العقوبات كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكه أو واضعي اليد عليها أو حائز بهايعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، وبذلك يتبين لنا أركان هذه الجريمة:

---

[1] نوفل علي عبد الله صفو الدلسي، **الحماية الجزائرية للمال العام**، دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر، 2006 ، ص 192

[2] نصت على جريمة الاختلاس في القطاع العام المادة 29 ، وفي القطاع الخاص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] بوسقيعة أحسن،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، طبعة سابعة، جزء ثاني، دار هومة الجزائر 2007 ، ص29

[4] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 58

الركن المادي: وهو النشاط الإجرامي المتمثل في اختلاس أو تبديد مال الغير دون رضاه.

محل الجريمة: أوراق تجارية، نقود، بضائع...

الركن المعني: وهو القصد الجنائي أي سوء نية الجاني.

وبعد هذا التعريف الوجيز لجريمة خيانة الأمانة يمكن مقارنتها بجريمة الاختلاس وذلك بإيضاح أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين.

تتشابه جريمة الاختلاس مع جريمة خيانة الأمانة فيما يلي:

أن يد الجاني في كل منهما هي يد أمانة أي أن حيازة الجاني للمال حيازة ناقصة ينبغي دون أن يتوفر له العنصر (وهو السيطرة المادية) أن يتوفر العنصر المادي في حيازته للمال المعنوي للحيازة. فهو يمارس هذه الحيازة بمقتضى سند قانوني يقوم على رضا مالك المال أو حائزه القانوني فهو يحوز المال لحساب غيره. وعلى هذا الأساس يقوم الجاني في كل من الاختلاس وخيانة الأمانة بالاستيلاء على المال أو إساءة التصرف فيه أو تبديده ويتضح هذا التشابه في تعريف الفقه لجريمة خيانة الأمانة[1]

أن المال في خيانة الأمانة يشترط أن يكون منقولا كما هو الحال في الاختلاس. وقد سبقت الإشارة إلى هذا الوجه من التشابه عند مقارنة الاختلاس بالسرقة.

الاختلاس وخيانة الأمانة تقومان عندما يظهر من الجاني ما يدل على فكلا الجريمتين اعتباره المال المقصود به مملوكا له ويتصرف فيه تصرف المالك مغيرا بذلك حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

إن هذا التشابه بين الجريمتين هو الذي دفع جانبا من الفقهاء إلى القول بأن جريمة الاختلاس هي صورة من صور خيانة الأمانة والذي يميزها عنها أنها لا تقع غلا من موظف عمومي أو من في حكمه على أموال في عهدته بحكم وظيفته.

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فتتلخص فيما يلي:

أ. صفة الجاني: في كل من الجريمتين تختلف عن الأخرى فقيام جريمة الاختلاس يتطلب أن يكون الجاني موظفا عاما أو أن يكون شخصا يدير كيانا في القطاع الخاص، هذه الصفة لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة، ولا يهم أن يكون مرتكبها موظفا عاما أو عاملا في القطاع الخاص أو سواهم من الناس، حيث يكفي أن يكون قد عهد إليه بمال بموجب عقود ائتمان نصت عليها المادة 376

ب. نص التجريم: لم يكن هذا الاختلاف وارد قبل صدور قانون 06-01 في الفرق بين جريمتي الاختلاس والسرقة فبعد صدور هذا القانون خضعت جريمة الاختلاس لأحكامه بدلا من أحكام قانون العقوبات الذي تخضع له جريمة خيانة الأمانة.

[1] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 59

ج. علاقة الجاني بمحل الجريمة: إن علاقة الجاني بمحل الجريمة في جريمة الاختلاس هو أنه قد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته أما بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة فسلم له محل الجريمة بمناسبة إجازة أو وديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل باجر أو بغير أجر.[1]

الفرع الثاني: اركان جريمة الاختلاس

نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العمومي طبقا لنص المادة 29 من القانون رقم11-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص على الاختلاس في القطاع الخاص وذلك طبقا لنص المادة 41 من نفس القانون وهو **الركن الشرعي** لجريمة الاختلاس طبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات التي تنص " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب توافر أركانها أولها الركن المفترض وهو الصفة الخاصة في مرتكب الجريمة (اولا)، بالإضافة إلى ركنها المادي المتمثل في السلوك المجرم ومحل الجريمة والعلاقة السببية بينهما، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص (ثانيا)، وأخيرا الركن المعنوي (ثالثا) ونتناول هذه الأركان بالكيفية التالية.

أولا:الركن المفترض

إن جريمة الاختلاس تعد من جرائم التي تتطلب صفة معينة في مرتكبها، فالجاني لا يكون إلا موظف عمومي أو شخص مكلف بإدارة كيان تابع للقطاع الخاص، هذه الصفة القانونية يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة، فصفة الجاني تختلف في القطاع العام عنه في القطاع الخاص، وهذا ما سنبينه من خلا تخصيص فرع مستقل لكل منهما، صفة الجاني في القطاع العام، وصفة الجاني في القطاع الخاص.

1. صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام: يعتبر الموظف العمومي يد الإدارة في ممارسة نشاطها ورغم أهمية هذا العنصر في البناء القانوني الهيكلي والتنظيمي في الدول، إلا أنه لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد المقصود بالموظف العمومي ويرجع ذلك إلى اختلاف الوضع القانوني للموظف العمومي بين دولة وأخرى واكتفت أغلب التشريعات الصادرة في ميدان الوظيفة العمومية بتحديد معنى الموظف العمومي في مجال تطبيقها[2]

لم تعط التشريعات الجزائرية تعريفا محددا للموظف العام، وإنما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات، وبالنظر للأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي كان آخر أمر في النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمها المشرع الجزائري .

[1] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 60

[2] عشي علاء الدين، **مدخل إلى القانون الإداري**، ج 02، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 02، 2010، ص 50

و لقد عرف الموظف في المادة 04 منه والتي تنص على أنه: " يعتبر موظفا كل عون، عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري [1] ."

ومن التعريف السابق يتضح لنا أنه ليطلق تسمية الموظف العمومي على الشخص وجب توافر الشروط التالية :

1- صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة: يشترط لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام أن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة ويتضح من ذلك أن من يقوم بأعمال في إحدى الوظائف العامة، دون أن يكون قد عين فيها بالطريق القانون السليم، لا يعتبر موظفا عاما، كما هو الحال بالنسبة لمنتحل الوظيفة .

2-أن يكون التعيين في إحدى الوظائف الدائمة: يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يمارس عمل دائم ومستمر، فإذا كان عمل الشخص بالمرفق العام عارض أو مؤقت أو مسمي فإنه ينطبق عليه هذا الشرط ولا يعتبر موظف عام .

3- أن يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام: يشترط لاكتساب الجاني صفة الموظف العام أن يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر، ومفهوم الدولة يؤخذ هنا بالمفهوم الواسع، فيشمل كل السلطات، الأجهزة والإدارات، المصالح، المرافق والوحدات الإدارية سواء كانت السلطات لامركزية أو المركزية، سواء كانت مدنية أو عسكرية .[2]

هذا ولم يعرف قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه الموظف بل اكتفى بالتكلم عن الأشخاص الدين يحصلون على صفة الموظف العمومي وذلك حسب الفقرة(ب) من المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد [3]، باعتبار أن الموظف العمومي هو:

1 . كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2 . كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

---

[1] المادة 04 من القانون 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر عدد84 مؤرخة في 2022/12/19.

[2] شريف يوسف حلمي خاطر، **الوظيفة العامة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص.ص 14، 15

[3] المادة 02 من قانون رقم 06 - 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3 . كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما)[1].

ويشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد أربع فئات نخصها بالدراسة في العناصر الموالية.

أ.ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية :يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

أما الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا فيقصد به:

أ.رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية، وهو منتخب، والأصل أن لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، مالم تشكل خيانة عظمى.

ب.رئيس الحكومة، المعين من قبل رئيس الجمهورية.

ج. أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون)، وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية[2]

ب. الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: ويقصد به :

– كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وينطبق هذا التعريف على فئتين.

* العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة

* العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة

ج. **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:** المقصود به القاضي بالمفهوم الضيق، وليس بالمفهوم الواسع، كما كان الحال في المادة 119 من قانون العقوبات في ظل التشريع السابق فلا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاة، وهم فئتان:

ج.1.القضاة التابعون لنظام القضاء العادي: ويشمل هذا السلك بالرجوع الي المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 .المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

ج.2. القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري: ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

---

[1] وهو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في31 أكتوبر 2003، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر 06–03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

[2] بوسقيعة احسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ، ص8

كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الإجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر من الجهات القضائية المذكورة، وبالمقابل لايشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المحكمة الدستورية ولا أعضاء مجلس المنافسة[1].

د ذوو الوكالة النيابية: يتعلق الأمر بالشخص الذي يشمل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية.

هـ.العضو الذي يشغل منصبا تشريعيا: ويقصد به البرلمان بغرفتيه :المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء أكان منتخبا أو معينا.

فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

وأما أعضاء مجلس الأمة، فثلثا أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، والثلث الأخر معينون من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 101 الفترة الثانية من الدستور.

و. العضو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية: يقصد كافة أعضاء المجلس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس.

ي. من يتولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط: ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أوفي المؤسسات ذات رأس المال المختلط أوفي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية وتقضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلي أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسط من المسؤولية .

حيث يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة في التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة .

إضافة إلى هذه الفئات من الموظفين هناك فئة لا تصنف ضمن الموظفين العموميين وإنما تعتبر فئة من في حكم الموظف التي تشمل بالخصوص المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني الضباط العموميين.

فأمّا المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني فقد استثنتهم المادة 02من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه، ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

وأيضا الضباط العموميون، كالموثقين، المحضريين القضائيين، محافظي البيع بالمزاد العلني والمترجمين الرسميين[2] .

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص13

[2] المرجع نفسه، ص19

2. صفة الجاني في القطاع الخاص: جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم مميز للإختلاس في القطاع الخاص تضمنته المادة 41 التي تقتضي أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة ، وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطًا اقتصاديا أو تجاريا أو ماليا ، وعليه فإنه يشترط في الجاني شرطان:

أ. انتماء الجاني إلى كيان خاص: عرفت المادة الثانية (2) الفقرة (ه) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الكيان: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية، ومن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

وبذلك يصلح مصطلح كيان على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات...

غير أنه حسب المادة 41 من القانون السابق ذكره، التي اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، يتضح أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات.

ومن ناحية أخرى، يتبين من تعريف الكيان أن المادة 41 ، لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده، وهو لا ينتمي إلى أي كيان، ولا علاقة له بأي كيان كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان، ويرتكبون جريمة الاختلاس مجتمعين، بحيث تحمل فعلهم وصفا آخر، فقد تكون جريمة سرقة أو خيانة أمانة

كما تشترط المادة 41 السالفة الذكر أن يكون الجاني مديرا، أي أن يتولى إدارة كيان أو يعمل فيه بأية صفة، دون تحديد صفة معينة، مما يجعل النص ينطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته[1]

ب. مزاولة الجاني لنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري: اشترط المشرع الجزائري في الماد 41 من قانون الفساد ومكافحته أن يكون الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، وأن يرتكب الاختلاس في تلك الفترة.

1. النشاط الاقتصادي: ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات.

2. النشاط التجاري :ويقصد به كل عمل تجاري وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري[2] ويشمل:

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 55

[2] المادة 2 و3 و4 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم22–09 المؤرخ في 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022

أ- العمل التجاري بحسب موضوعه: كالبيع والشراء لإعادة البيع ومختلف المقاولات بغرض الربح طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري.

ب- العمل التجاري بحسب شكله: كالشركات التجارية والتعامل بالسفتجة، ووكالات ومكاتب الأعمال، والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية كالرهن والبيع وغيرها، طبقا لنص المادة 3 من القانون التجاري.

ج- العمل التجاري بالتبعية: الالتزامات بين التجار، والأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره طبقا لنص المادة 4 من القانون التجاري.

د-النشاط المالي: ويقصد به العمليات المصرفية، التجارية، الصرف، السمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة، وعمليات التوسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية [1]، غير أنه لابد من التنبيه والتذكير أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات.

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي، والمحل، بالإضافة إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين الجاني ومحل جريمة الاختلاس.

1. السلوك الإجرامي: إن السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط المتعارض مع القانون، الصادر من إنسان ما وهو يشمل الإيجاب، كما يشمل السلب، ويكون الفعل إيجابيا متى صدر في صورة حركة عضوية إرادية [2]، وطبقًا لنص المادتين 29 و41 من القانون06-01 فإنها حصرت السلوك الإجرامي في: الاختلاس، التبديد، الإتلاف، الاستعمال على نحو غير شرعي والاحتجاز بدون وجه حق [3]، إلا أن هذه الجريمة لا تتحقق في القطاع الخاص إلا بفعل الاختلاس [4] دون الأفعال الإجرامية الأخرى السابقة الذكر التي تكون سبب في قيام الجريمة في القطاع العام وسنتناول السلوك الإجرامي في القطاع العام (أولا) وفي القطاع الخاص (ثانيا).

أ. السلوك الاجرامي في القطاع العام:ينطوي الركن المادي في كل من جريمة الاختلاس في القطاع العام وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص في اشتراكهما في بعض النقاط ويختلفان في نقاط أخرى، ونبين

---

[1] نصت المادة 2 الفقرتين13 و 14من الأمر رقم 75-59 السابق الذكرعلى مايلي ..." :يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة
بالعمولة ...كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية، والقيم العقارية."...

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2006 ، ص147

[3] تنص المادة 29 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على مالي ":يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آو كيان آخر."...

[4] تنص المادة 41 من نفس القانون على ما يلي ":يعاقب بالحبس ...كل شخص ... تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة."...

ذلك من خلال دراسة أربعة عناصر هي السلوك المجرم ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة ومناسبة ارتكاب الفعل المجرم.

أ.1. الاختلاس: ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة نهائية على سبيل التملك أو التمليك ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به وقد عرفته محكمة النقض المصرية على النحو التالي:

أنه تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي ومعنوي، ولكن في آخر حكم لها عرفته على أنه:" هو التصرف في المال ومن فعل قلبي يقترن به وهو نية إضافة المال أن يضيف المختلس الشيء الذي سلم إليه إلى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له "[1]

وبذلك فإن فعل الاختلاس يكون تصرفا متعارضا مع طبيعة الحيازة والغرض منها، فالاختلاس في جوهره هو تفسير لنية المتهم من حائز للمال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة

ويتحقق فعل الاختلاس كعرض الموظف المال العام للبيع أو الرهن، أو وضعها باسمه في حسابه الخاص، وهكذا يتحقق فعل الاختلاس، وتجدر الإشارة إلى أن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح soustraction بالفرنسية للتعبير عن فعل الاختلاس والتي تفيد الأخذ، ليست مناسبة بقدر مصطلح détournement المستعمل في جريمة خيانة الأمانة للتعبير عن فعل الاختلاس بمعناه الحقيقي في هذه الجريمة.

وهنا يتطابق مع الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة بل إن الاختلاس هو صورة خاصة من خيانة الأمانة، ففعل الاختلاس لا يختلف في الجريمتين إذ هو يفترض حيازة الفاعل السابقة على الشيء أو المال المختلس إلا أنها حيازة ناقصة أو مؤقتة لا تجيز له التصرف فيه تصرف الملاك، فإن صدر عن الجاني سلوك يكشف نية في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة يتحقق فعل الاختلاس، وهكذا يتوافر الاختلاس قانونا بأن يضيف الجاني مال الغير إلى ملكه، ويتحقق ذلك عملا بأن يظهر على هذا المال بمظهر المالك وأن يتجه إلى اعتباره مملوكا له، فالاختلاس إذن ليس فعلا ماديا محضا وليس نية داخلية بحتة وإنما هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك تسانده في ذلك نية داخلية هي نية التملك، ولا يشترط تحقق نتيجة معينة في فعل الاختلاس أو حصول ضرر للدولة أو الأفراد، فتبقى الجريمة قائمة ولو قام الموظف الذي يختلس المال برده بعدما تصرف فيه تصرف المالك فلا يقبل منه الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس أو أنه بادر برده عقب الاختلاس إذن هذا هو فعل الاختلاس المكون كسلوك المجرم في جريمة اختلاس الأموال العمومية .

إذن هذا هو سلوك المجرم الذي يكون في جريمة اختلاس الأموال العمومية حسب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، فهو يشكل فعل مادي في هذه الجريمة ولكن لا يكفي وحده بل يجب أن يقع على

[1] غرداين خديجة، المرجع السابق، ص 603

مال أي محل الجريمة ولابد من أن يكون هناك علاقة بين الجاني ومحل الجريمة وكل هذا يحقق الركن المادي للجريمة المذكورة سابقا[1].

أ.2.محل الجريمة: حددت المادة **29** من قانون مكافحة الفساد محل جريمة الاختلاس كالآتي:[2]

-**الممتلكات:** الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود تلك الحقوق المتصلة بها.

-**المستندا:** هي الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية والشهادات، المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات، كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات، أي العقارات التي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق.

ويشمل الممتلكات، على سعتها، كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي. [3]

-.**الأموال.** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية ،وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أومن الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق. [4]

د.الأوراق المالية: ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية ،وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أومن الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق. [5]

هـ.الأشياء الأخرى ذات قيمة: ويقصد بها أساسا القيم المنقول الممثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية[6].

2. في القطاع الخاص:

أ. الاختلاس:بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع في القطاع الخاص قد حصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعل الإختلاس دون باقي الصور التي جرمها المشرع في المادة 29 المتعلقة بإختلاس المال العام (الإختلاس، التبديد، الإتلاف، الإحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على

---

[1] غرداين خديجة، المرجع السابق، ص 604

[2] بن صالح مصطفى، **الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 48

[3] وقد عرفتها المادة 2 في فقرتها الثانية

[4] بن صالح مصطفى، المرجع السابق، ص 49.

[5] نفس المرجع، ص 50.

[6] يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية على النحو الذي سبق بيانه

نحو غير شرعي)، وكمثال على فعل الإختلاس في هذا القطاع، سحب مدير مؤسسة خاصة أو مستخدم تابع لها مبلغا من المال وإيداعه بإسمه في أحد البنوك، أو أن يق وم بنقل الأشياء التي تسلمها إلى مكان لآخر ثم ينكر قيامه بذلك حينما يطالب بردها، أو يدعي أنها مملوكة له، أو يقوم بعض الأشياء المختلسة للبيع مدعيا أنها مملوكة له [1]

ب.محل الجريمة

المال الخاص :يقصد بالمال الخاص محل الحماية الجزائية ضد اختلاسه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي، جميع الأموال المنقولة التي ليس للدولة عليها . حق من الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية المكفولة بضمان عيني[2]تجدر الإشارة أن محل جريمة الإختلاس المتركبة من طرف الموظف العمومي في القطاع العام إما أن يكون أموال عمومية أو أموال خاصة ، في حين لا تقع جريمة الإختلاس في القطاع الخاص إلا على المال الخاص.

ج. علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس: لكي تكتمل جميع عناصر الركن المادي في جريمة الإختلاس، لابد من توافر العلاقة السببية بين نشاط الجاني ومحل الجريمة، وذلك بمراعاة ضوابط وشروط لا يمكن الخروج عنها، حيث لابد من دخول المال في الحيازة الناقصة للجاني، وتختلف العلاقة السببية بين الجريمة في القطاع العام عنها في القطاع الخاص، إذ أن الأولى يتوجب أن يكون تسليم المحل فيها بحكم الوظيفة أو بسببها، أما الثانية فإن التسليم يكون بحكم الوظيفة فقط، كما تتطلب شرطا خاصا ألا وهو مناسبة ارتكاب الفعل، على أساس طبيعة النشاط التي يقع عليها فعل الاختلاس، وبالتالي فإننا سنتطرق إلى مسألة العلاقة السببية في القطاعين العام والخاص.

ج.1..بالنسبة للقطاع العام: وتتركز هذه المسألة في نقطتين متعلقتين بتسليم محل الجريمة وهما:

-دخول المال في الحيازة الناقصة للموظف: يجب أن يكون المال محل الإختلاس موجود في الحيازة الناقصة للجاني، بمعنى أن يكون للموظف سيطرة فعلية على المال، فهو ليس صاحب المال وإنما يلتزم بالمحافظة عليه أو يستعمله أو يتصرف فيه على النحو الذي يحدده القانون، ويترتب على ذلك أن الجريمة لا تقع إذا كان المال في حيازته الكاملة[3]

ولا تهم الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل، والأصل أن يتم التسليم على أساس عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة، خاصة عقود الوديعة والوكالة والرهن، مما يجعل من

---

[1] حماس عمر، **جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017 ، العدد 19 ، ص65

[2] قطاف حفيظ، **جريمة الإهمال الواضح**، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2006، ص 35

[3] عمر حماس، المرجع السابق، ص 56

جريمة الإختلاس صورة من صور جنحة خيانة الأمانة شدد المشرع عقوبتها إستنادا لصفة الجاني، ولكن ليس بالضرورة أن يتم التسليم وفقا . لعقد من عقود الأمانة بل يمكن أن يتم تسليم المال على أي أساس آخر [1]

– **أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:** وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 50145 ، بإعتبار أن جريمة الاختلاس المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 119 من قانون العقوبات يشترط فيهما توافر عنصرين وهما: أن يكون المختلس موظفا أو شبيها بالموظف، وأن تكون الأموال المختلسة وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها، ومن المقرر أيضا أنه يجب أن يوضع سؤال . مستقل، ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقانون [2]

– **التسليم بحكم الوظيفة:** أي أن الجهة المالكة هي التي خولت الموظف بأن يقوم بدلها بتحصيل أو استلام الأموال من الأشخاص، مهما تكن طبيعة هذه الأموال خاصة أو عامة، وبهذه الصورة فإن حيازته للمال تكون حيازة ناقصة لأنه يحوز المال باسم ولحساب الجهة المالكة، ولا تهم طريقة استلام المال فقد تكون مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدونهما فالوظيفة هنا هي التي سهلت للجاني تسلم المال ولولاها ما تم له ذلك، حيث يكون استلام المال هنا استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية، ومثاله أمين الخزينة الذي يتسلم أموالا في مكان عمله... الخ، وطالما أن جريمة الاختلاس لم تقتصر على المال فقط بحسب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن جميع الممتلكات التي تطرقنا إليها سابقا إذا تحقق فيها التسليم بحكم الوظيفة وقام فيها الجاني بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتوافرت العلاقة السببية فإن الجريمة تقوم لا محالة.

– **التسليم بسبب الوظيفة:** وهي الحالة التي تكون فيها الوظيفة سببا في حصول الموظف على الممتلكات، حيث أن الموظف هنا لا يشترط فيه أن يكون معينا بموجب قانون أو لائحة أو تكليف من رئيسه في العمل لكن الوظيفة هي التي يسرت له ذلك ومكنته من الاستحواذ على المال بمفهومه العام، وتقوم الجريمة كذلك إذا كان التسليم بمحض إرادة صاحب المال أو بناءا على طلب الجاني، والحال نفسه بالنسبة للاستيلاء على المال محل الجريمة واحتجازه والذي من المفروض أن يقدمه الجاني كدليل للإثبات.

غير أن جريمة اختلاس لا تقوم إذا ما كانت حيازة الموظف العمومي للمال لا تمت بصلة لوظيفته، وهذا حسب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فهنا يتغير التكييف القانوني للجريمة لتصبح جريمة سرقة أو جريمة خيانة الأمانة، وهو ما ذهبت إلية محكمة النقض الفرنسية التي

---

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص 29

[2] المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، قرار رقم 50145 بتاريخ 02 جانفي 1988 ، قضية (م.ب) ومن معه ضد . (تعاونية اللحوم ومن ع)، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 3 ، سنة 1990 ، ص 246

قضت بعدم قيام جريمة الاختلاس في حق الموثق الذي سلم له الشيء بسبب الثقة التي وضعها فيه صاحب الشيء لا بحكم الوظيفة[1]

ج.2. بالنسبة للقطاع الخاص: بالإضافة إلى شرط وجوب دخول المال في الحيازة الناقصة للشخص العامل في الكيان الخاص حتى تحقق العلاقة السببية لقيام جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، لابد من توفر شرطين آخرين:

أن يكون التسليم بحكم المهام: الإختلاس في القطاع الخاص يحصر علاقة الجاني بمحل الجريمة في ضرورة أن يكون المال محل الجريمة في يد الجاني بحكم مهامه أي بمقتضاها فقط، دون أن يتعدى ذلك إلى الحالات التي يتلقى فيها الشخص المال المودع لديه بسبب مهامه.

وبالتالي لا تقوم جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، إلا إذا كان الجاني قد تسلم المال بحكم مهامه، وفيما عدا هذه الحالة تقوم في حق الجاني جريمة السرقة أو خيانة الأمانة بحسب الأحوال، لأنه لا يجوز للقاضي التوسع في تفسير نص المادة 41 ، من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، احتراما لمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي[2]

– ارتكاب فعل الإختلاس أثناء مزاولة النشاط الإقتصادي أو المالي أو التجاري: تشترط المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن ارتكاب الفعل يكون أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري، وهذه النشاطات الثلاثة هدفها جميعا هو تحقيق الربح سواء في قطاع الخدمات أو الصناعة أو الفلاحة أو التجارة أو العمليات المالية والمصرفية...إلخ.[3]

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الإختلاس من الجرائم العمدية، لأن طبيعتها لا تتفق مع الخطأ، والأصل في الأفعال العمدية من الجرائم، هو العقاب على العمد إذا اقترن القصد بالفعل ويتحقق ذلك متى كان الجاني مدركا مختارا لما أقدم عليه من أفعال، هذا يعني أن الجاني المختلس يجب أن يعتمد آتيان فعل الاختلاس وهو مدرك لماهية الفعل وطبيعة أثره.

فالاختلاس جريمة قصدية قوام ركنها المعنوي القصد الجنائي العام ويتطلب هذا القصد توافر عنصري العلم والإرادة، فلا بد أن يكون الموظف عالما بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الركن المادي

---

[1] بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص 30

[2] علي بدر الدين الحاج، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2015-2016، ص 205 – 2015

[3] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص 45

لهذه الجريمة، وتشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في الركن المعنوي للجريمة الذي يشترط لتحقيقه، توافر القصد الجنائي العام [1]

ومنه فتحقق فعل الاختلاس لا يكون إلا بتوافر القصد الجنائي العام والخاص وهذا ما تضمنه نصي المادتين 29 و41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وعليه فإن جريمة اختلاس الممتلكات في القطاعين العام والخاص تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص.

يشترط لقيام الركن المادي لجريمته الاختلاس المنصوص عليها في المادة **29** من قانون مكافحة الفساد، أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، كذلك يجب أن يكون المال قد سلم للموظف أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال، والعبرة في تقدير حيازة المال بحكم أو بسبب الوظيفة هي بالواقع الوظيفي[2]

ومن ثم يجب ان يقوم الجاني باي فعل يدل دلالة واضحة على نيته في تحويل الحيازة المؤقتة للمال الى حيازة تامة اين يظهر بمظهر المالك وليس الامين، اي اثبات اتجاه ارادته عن علم الى فعل الاختلاس لذلك لا يكفي اهمال الموظف مهما كانت درجة خطئه لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة.

ونشير الى ان القصد الجنائي العام يكفي وحده لتحقيق الركن المعنوي في ارتكاب الجاني الفعل عن طريق التبديد واحتجاز المال دون وجه حق والإتلاف وهي الصور المشار اليها في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام، الا انه يتطلب توفر الى جانب القصد العام، القصد الجنائي الخاص في صورة الاختلاس المذكورة في جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص، أي اتجاه نية الجاني الى تملك المال بعد تحويله من حيازة وقتية الى دائمة[3]

ولا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف إطاعته لأمر الرئيس أو تصريحه بالتصرف في المال على نحو لا يقره القانون المنظم لكيفية التصرف بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ما لم توجد قاعدة قانونية تخوّل للرئيس سلطة إصدار الأوامر بالتصرف في المال الموجود في حيازة الموظف، في هذه الحالة تمتنع مسألة المرؤوس الذي ينفذ أمر الرئيس متى كانت طاعته لازمة، أو اعتقد بناء على أسباب معقولة أن طاعته واجبة عليه ومع ذلك فمتى ثبت وقوع الموظف المرؤوس في خطأ واعتقد في مشروعية الأمر الصادر إليه من الوجهة الإدارية والمالية انتفى القصد الجنائي لديه.

وفي حالة ما اختلس الموظف لكي يجري مقاصة بين المال المختلس وبين دين للموظف في ذمة الإدارة، فثمة اجتهاد فقهي في هذا لمجال إلا أن الرأي الراجح هو أن المقاصة غير جائزة ولا وكان

---

[1] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص121

[2] بن صالح مصطفى، المرجع السابق، ص 50، 51

[3] خالدي فتيحة، ميمون خيرة، **جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد04 ، العدد01، 2019 ، ص 87

موضوع الدينين نقود أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان لكل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به أمام القضاء وذلك أن القانون المدني يمنع المقاصة في الحالة التي يكون فيها أحد الدينين شيئا مودعا معينا رده أو يكون حقا غير قابل للحجز وكلا الوصفين قائم فيما يتسلمه الموظف من مال مملوك للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام، فالأصل أن يستوفي الموظف دينه بالإجراءات المشروعة، فضلا عن أن استفاء الدين هو الغرض أو الباعث على الاختلاس والغرض أو الباعث كما سبقت الإشارة لا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف المختلس[1]

المطلب الثاني: خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس الممتلكات والإضرار بها

يعتبر التقادم أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية عن الجرائم التي تقع دون أن تتخذ السلطات المختصة حيالها أي إجراء من الاجراءات التي تقطع سريان مدة التقادم سواء أكان إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنظام التقادم فيما يتعلق بالجرائم التي وردت في الاتفاقية .[2]

تعد جريمة الاختلاس في صورها المتعددة من الجرائم التي تعود بالنفع على الجاني حتى وإن كانت تنطوي في الوقت ذاته على إطار المجني عليه وهي لا تقع إلا من شخص يتصرف بصفة معينة (موظف عام أو من في حكمه) فهي من جرائم ذوي الصفة والتي تشترك في الموضوع الذي تقع عليه الجريمة وهو المال العام. [3]

وجريمة الاختلاس في مستوى القطاعين من أخطر الجرائم التي تخلف ضررا ماديا جسيما يعود بخسائر عظيمة على مستوى كل المجالات سواء اقتصادية أو اجتماعية وكذا سياسية، حيث تقع اختلافات كثيرة سببها الاختلاس وبالتالي تتفاقم القضية لتعم الضوضاء والمشاكل قد تؤدي بهلاك الكثير لذا قرر المشرع الجزائري وكذا التشريعات المختلفة من إخراج الجرائم الخطيرة من دائرة التقادم.

وقد نصت المادة 29 من الاتفاقية على أنه تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها عند الاقتضاء فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة [4]

---

[1] غرداين خديجة، المرجع السابق، ص 608

[2] حططاش عمر، **إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية– المجلد06، العدد 02، 2021، ص 807

[3] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، **الحماية الجزائرية للمال العام، دراسة مقارنة،** دار هومة للنشر، الجزائر2005، ص 195

[4] المادة 41 من القانون 06-01

كما أقرت المادة 54 في الفقرة الأولى عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد، أي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وبطبيعة الحال يشترط عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتقادم أما الفقرة الثانية فنصت على تطبيق قانون الإجراءات الجزائري في غير الحال المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

الملاحظ أن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنها لم تكن منسجمة مع أحكام قانون الإجراءات الجزائرية فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية؛ فقد نصت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. "[1]

بعد أن لاحظ المشرع أن الكثير من مرتكبي جرائم الفساد سرعان ما يفرون إلى الخارج للبقاء هناك غاية في سقوط الدعوى العمومية بالتقادم، جاءت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومنعت تقادم الدعوى العمومية،[2] وبالتالي يمكن متابعة الجاني الفار مهما طال الزمن. [3]

أما في عكس هذه الحالة أي بقاء الجاني في أرض الوطن سيطبق عليه أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية وتباشر في حقه الإجراءات التي جاءت في الأصل.

الفرع الاول: تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام

تطبيقا لنص المادة 54 الفقرة 01من من القانون 06-01، نجد بأن الدعوى العمومية لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل العائدات إلى الخارج. [4]

و في غير ذلك من الحالات تطبق الإحكام المنصوص عليها في ق.ا.ج بحيث إذا رجعنا إلى نص المادة 8 من قانون إ.ج.ج نجدها تنص على تقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شان التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7.[5]

يفهم مما سبق أن جنح جرائم الفساد تتقادم بمرور 3 سنوات، إذا لم يتم تحويل عائداتها الإجرامية إلى الخارج، أما إذا تم ذلك فهي تخرج عن دائرة التقادم ويطبق عليها الاستثناء بدلا من الأصل.

لكن وبالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر من ق.ا.ج نجد إن المشرع أدرج ضمن الجرائم المستثناة من التقادم ومن بينها جريمة الاختلاس والرشوة، ولذلك تصبح غير قابلة للتقادم نهائيا وهنا تكمن الخصوصية المبحوثة.

---

[1] المادة 48 من القانون 06-01

[2] المادة 54 من نفس القانون

[3] منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والاعمال**.ج01، دار العلوم للنشر: الجزائر، 2019، ص 103.

[4] المادة 54 الفقرة 01من القانون 06-01

[5] المادة 8 من ق.إ.ج

ومنه فإن فكرة الدكتور أحسن بوسقيعة تتمحور حول أن تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام خصها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بحكم مميز، بحيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات (المادة 54 فقرة (3)، على خلاف مدة التقادم بالنسبة للدعوى العمومية المقررة للجنح في ق.إ.ج والمحددة في المادة 8 منه بثلاث سنوات.[1]

أما بصدور القانون المتعلق بمكافحة الفساد والمادة 54 منه تحديدا لم يعد حكم المادة 8 مكرر ينطبق على جريمة الاختلاس، كما يبدو أن المشرع تخلى عن مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس وحصر عدم التقادم في صورة وحيدة وهي صورة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. [2]

إضافة إلى ما جاء في الفقرة الأخيرة للمادة 54 من القانون 06-01، على إن "....غير انه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهو 10 سنوات."

الفرع الثاني: خصوصية التقادم بالنسبة للدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تعد الجزائر من البلدان التي مسها الفساد كونها احتوت العديد والعديد من قضايا الاختلاس التي تجاوز حجمها الملايين تم تحويلها من البنوك أو مراكز البريد أو صناديق الضمان الاجتماعي بل وحتى المؤسسات الثقافية العلمية، ولم يسلم أي قطاع وزاري من حدوث مثل هذه الجرائم المالية. [3]

وبالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في هذه الجريمة، تنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى والثانية، فتنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل العائدات إلى الخارج والفقرة الثانية تنص على تطبيق أحكام ق.ا.ج في غير ذلك من الحالات. [4]

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص43

[2] المرجع نفسه، ص 44.

[3] بيضون فاديا قاسم، **الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013 ص211.

[4] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 61

المبحث الثاني: التقادم في جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة وتنخر أجهزة الدولة، وتعتبر مظهرا من مظاهر تدني وتدهور الأخلاق كونها تعدم الثقة بأجهزة الدولة، وتعد إعتداءا على الوظيفة العامة، كونها تنطوي على إتجار الموظف العمومي بوظيفته على نحو يحقق فائدة خاصة له، وتنطبق عبارة الرشوة على كل ما يعطى للحكام أو لغيرهم لأكل أموال الناس بالباطل مقابل أن يحمله على ما يريد، وهي بمثابة مزية تعطى كذلك للموظفين العموميين مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل من واجباتهم.[1]

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة إلى تجريم الصور المختلفة للرشوة بداية في قانون العقوبات لحماية نزاهة الوظيفة العامة وصيانة للأداة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من خلل أو فساد، إلا أنه ونتيجة لعجز النصوص القانونية المجرمة لهذه الجريمة عن التصدي كونها تتخذ منحى آخر وتشعبها، كان لابد من إعادة تنظيم تجريم هذه الجريمة من خلال سن قانون جديد يتوافق مع التطورات الحاصلة في جميع الميادين، وكان هذا القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الاول: مفهوم واركان جريمة الرشوة

اختلفت الانظمة التشريعية العقابية في نظرتها لجريمة الرشوة، فمنها ما أخذ بنظام وحدة جريمة الرشوة حي اعتبر الفعل الذي يقع من الموظف هو الفعل الاصلي الذي تقوم به هذه الجريمة، أما فعل الراشي فهو عبارة عن اشتراك فيها، أما البعض الاخر فأخذ بنظام الفصل التام بين جريمتي الراشي وهي جريمة الرشوة السلبية، وجريمة المرتشي وهي الرشوة الايجابية .أما المشرع الجنائي الجزائري فقد فصل بين الجريمتين وقرر لكل منهما نفس العقوبة وذلك ما يستشف من نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد التي جرم فيها سلوك الراشي في الفقرة الاولى، وسلوك المرتشي في الفقرة الثانية، هذه الثنائية تسمح باستقلال الجريمتين في المسؤولية والعقاب، إذ يتصور وقوع إحدى الجريمتين دون الاخرى بالضرورة ومن نتائج ذلك الاستقلال إمكانية متابعة الراشي عن جريمة عرض الرشوة التي قد يرفضها الموظف العمومي، والعكس صحيح إذ يمكن مساءلة هذا الاخير لطلبه الرشوة مثال حتى ولو رفض صاحب الحاجة الاستجابة لطلبه، وهاتان نتيجتان ما كان يمكن الوصول إليهما في ظل الاخذ بمذهب وحدة الرشوة [2]

[1] بومعزة جابر، المرجع السابق، ص 120

[2] براهيمي حنان، **قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 10/12 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 136.

الفرع الاول: مفهوم الرشوة

وهنا نتطرق الى المدلول اللغوي والاصطلاحي والفقهي وحتى القانوني.

اولا: تعريف الرشوة لغة : اتفق ابن الأثير مع الخليل الفراهيدي على أن الرشاء هو الريش المربوط بالدلو ثم يصفه كوسيلة غير مشروعة ، يستعين بها الإنسان بهدف قضاء حاجته وبلوغ هدفه فيقول لعن الله الراشي والمرتشي والرابيش ،فالرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء .[1]

ووافقها احمد بن فارس أيضا في أن الرشاء يعني حيل الدلو فقال : الرشاء الحبل الممدود ...وراشيتا الرجل إذا عاونته فظاهرته : أما الفيروز الأبدي فقد ذهب الى أن الرشوة تعني مطلق الجمل أي نوع من أنواع حق العمل.

وقد استخدمت ألفاظ كثيرة تدل على هذا الفعل القبيح منها :

-**المصانعة** : وهي من الألفاظ المجازية الدالة على الرشوة ، وقد قيل : من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة [2].

-**الحُلوان (الحلاوة)** : قال الحافظ ابن حجر :" الحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو ، والحلوان أيضا الرشوة " [3]

-**البِرطيل** : بكسر الباء ، والجمع براطيل ، وبرطل فلانا : رشاه ، فتبرطل فارتشى وفي المثل : البراطيل تنصر الأباطيل ، قال الفيومي : كأنه مأخوذ من البرطيل ، وهو المِعوَل ، لأنه يستخرج به ما استتر [4].

-**الهبة (الهدية – الوهبية – الإكرامية)** : وهذا من باب يسمونها بغير اسمها ، فإن اختلاف الأسماء لا يغير من حقيقة الشيء الواحد .

-**الشفاعة:** ففي تفسير الإمام الطبري " شفع مسروق لرجل في حاجة فأهدى له جارية فغضب غضبا شديدا وقال : لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك ولا أكلم فيما بقي من حاجتك سمعت ابن مسعود يقول : من شفع شفاعة ليرد بها حقا أو يرفع بها ظلما فأهدي له فقبل فهو سحت "

- **العمولة (الأتعاب)** : وهو ما يستحقه الوسيط التجاري من نسبة مالية معينة نظير ما يقوم به من توفيق بين البائع والمشتري ، والموظف المرتشي الذي يأخذ المال من المواطن شبيه بالوسيط التجاري ، ولكن بينك وبين مؤسسات الدولة ، فهو نوع من أنواع إتجار الموظف الحكومي بعمله .

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العامة** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية،2009 . ص 22.

[2] مختار الصحاح ، ابو بكر الرازي ، دار الرسالة ، الكويت ، ص : 375

[3] ابن حجر ، **فتح الباري** ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ ، ص 427

[4] محمد بن احمد الفيومي ، **المصباح المنير**، دار الكتب العلمية ، بيروت ص 142

ثانيا: المفهوم الشرعي للرشوة:

تعرف الرشوة في الفقه بأنها "ما يعطيه الشخص لقاض أو صاحب سلطة ليحمله على ما يريد ويدخل في حكم صاحب السلطة كل مكلف بخدمة عامة سواء كان وزيرا، مديرا، عاملا، مستخدما، أجيرا، أو عضو في لجنة أو غيرهم[1]

ثالثا: تعريف الرشوة اصطلاحا

لم يشر قانون العقوبات إلى تعريف صريح للرشوة وقد وجد الفقه صعوبة في تعريفها قد عرفها الدكتور عبد الرحيم صدقي في كتابه قانون العقوبات القسم الخاص على أنها: "العبث بالثقة الواجبة في عمل الجهاز الحكومي أو غير الحكومي بناء على أحد الأفعال المبينة في القانون نظير مقابل معين" وهي على هذا الأساس تقوم على ثلاثة أركان هي:

- العبث بالثقة الواجبة في عمل الجهاز الحكومي والغير الحكومي
- نظير مقابل معين
- قصد جنائي

كما عرفها الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي على أنها:"إتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه القيام بها لصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له وعدا ذلك تتمثل الرشوة في إنحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء ، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له فهي الكسب الغير المشروع من الوظيفة [2]

فالرشوة بمعناها الواسع تتكون في الأصل من إتفاق بين الموظف ومن يطلب خدماته بمقتضاها يحصل الموظف على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة ، نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو إمتناعه عن أداء هذا العمل فهي عدا هذا النحو علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة.

أما بالنسبة لمدعي صدق الرشوة في غير الأموال كالقيام بإسداء بعض الخدمات، فإنه وإن ورد الإستعمال في إطلاق عنوان الرشوة على هذه الأمور أيضا، إلا أن المفروض منه في علم الأصول هو أن الإستعمال أعم من الإطلاق، وبناءا على هذا فإن الصدق الحقيقي للرشوة على هذه الأمور مشكل. اللهم إلا على مبنى السيد المرتضي الذي قال :بأن الإستعمال علامة الحقيقة.

فإذا ما جاء دور الشك دخل هذا البحث في إطار إجمال الشبوهات المفهومية ،فإن جرى الإستعصاب في الشبهات المفهومية كان مقتضى إستعصاب عدم الرشوة هو عدم الحرمة إلا أن المرجع سيكون البراءة من الحرمة ، وذلك لأن إجراء الإستعصاب في الشبهات المفهومية مرفوض لا معنى له في علم الأصول.

---

[1] زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011-2012،، ص 95

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 23

أما إسداء بعض الخدمات للقاضي من أجل إصدار حكم بالباطل فهو حرام وإن لم يصدق عليه حقا عنوان الرشوة، وذلك لما صرحت به الروايات إلى جانب الأدلة التي قامت على حرمة الرشوة كالعقل، والتعريف الراجح هو تعريف الدكتور عبد الله سليمان إذ قال بأن الرشوة :"الرشوة إتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته، فهي إذن إتجار بالخدمة العامة أو إتجار بأعمال الوظيفة.

وهي تستوجب وجود شخصين :

الشخص الأول (الراشي) :يدفع للموظف أو من في حكمه جعلا أو فائدة أو يستجيب لطلباته بدفع الجعل أو الفائدة لقضاء مصلحته.

الشخص الثاني(المرتشي) : الموظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل عطية أو فائدة ما من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته[1].

هناك إختلاف بين وجهات نظر اللغويين والفقهاء من جانب وعلماء المدارس الحقوقية من جانب آخر بشأن مفهوم الرشوة وسعتها وضيقها، فقد أضفى عليها كل منهم سعة وشمولية من جهة ومحدودية وضيقا من جهة أخرى على سبيل المثال فإن أرباب اللغة توسعوا في مفهوم الرشوة ليعتبروها هو ما يتسلمه القاضي أو الموظف مصداقا واضحا من مصادقها.

بينما يعتقد بعض الفقهاء أنها تقتصر على ما يعطى لهم بهدف إصدار الأحكام بالباطل، أما ما يعطى للقاضي من أموال وما شابه ذلك لإصدار حكم بالحق لصالح الراشي فليس من الرشوة في شيء وكذلك المال الذي يمنح لغير القاضي وإن كان من أجل القيام بعمل ليس بحق.

هذا من جانب ومن جانب آخر فهناك اختلاف بشأن اختصاص الرشوة بمنح الأموال أو شموليتها للقيام ببعض الأعمال الخدماتية من قبيل إصلاح وسائل النقل، خياطة الثياب والملابس بيع السلع والبضائع بثمن أرخص من السوق، شراؤها بسعر أغلى وعدم رعاية الدور والنظام في إنجاز بعض الأعمال والذي يشتق من بعض كلمات الفقهاء وهو التعميم على الخلاف من أراء أصحاب الأربعة.[2]

رابعا: موقف المشرع الجزائري.

أخذ القانون الجزائري عن القانون الفرنسي بالاتجاه الكافي الذي يجعل من جريمة الرشوة جريمتين مستقلتين :جريمة الراشي وهي ما يطلق عليه بالرشوة الايجابية وجريمة المرتشي ما يطلق عليه الفقه الرشوة السلبية ولقد واجه هذا التميز بين جريمة الراشي والمرتشي نقدا من بعض الفقهاء الفر نسين الذين رأوا أن جريمة الرشوة هي جريمة واحدة طرفاها الراشي والمرتشي ومع ذلك فنحن لا نرى موجبا لهذا النقد حيث أن إرادة المشرع واضحة في التمييز بينهما حيث نص في المادة25و 26 و27 و28 و40 من

[1] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989، ص62

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص.259

قانون مكافحة الفساد على جريمة الرشوة التي يقترفها المرتشي في جريمة الرشوة والتي يقترفها المرتشي وأن لم يذكر كلمة الراشي صراحة في تلك المادة .

زيادة على أن التمييز بين الجريمتين يسمح بالمعاقبة على بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها فيما لو اعتبر جريمة الرشوة جريمة واحدة ومثال ذلك أن يقدم الراشي على عرض الرشوة دون أن تلاقي تلك الحالة قبول من الموظف , ففي هذه الحالة لا يمكن ملاحقة الراشي في شروع إلا إذا كان القانون يميز بين جريمة الراشي وجريمة المرتشي, ويلاحظ أن القوانين التي نصت على أن اعتبار جريمة الرشوة جريمة واحدة طرفها المرتشي والراشي , استكملت النص بتحريم حالة من عرض الرشوة ولم تقبل منه–كشروع في جريمة الرشوة –بنص خاص وهو ما لم يفعله القانون الجزائري، مما يدل بوضوح على اتجاه المشرع الجزائري واعتبا ره الرشوة جريمتين مستقلتين الأولى جريمة الرشوة التي الثانية جريمة الرشوة يرتكبها المرتشي، التي يرتكبها الراشي[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الرضوة

تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تجريم أفعال الرشوة في نصوص خاصة وجديدة تتمثل في المواد 25 ،27 ولقد ميز قانون 06–01 بين رشوة الموظفين العموميين .

الفقرة الاولى: رشوة الموظف العمومي

اختلفت الانظمة التشريعية العقابية في نظرتها لجريمة الرشوة، فمنها ما أخذ بنظام وحدة جريمة الرشوة حي اعتبر الفعل الذي يقع من الموظف هو الفعل الاصلي الذي تقوم به هذه الجريمة، أما فعل الراشي فهو عبارة عن اشتراك فيها، أما البعض الاخر فأخذ بنظام الفصل التام بين جريمتي الراشي وهي جريمة الرشوة السلبية، وجريمة المرتشي وهي الرشوة الايجابية، أما المشرع الجنائي الجزائري فقد فصل بين الجريمتين وقرر لكل منهما نفس العقوبة وذلك ما يستشف من نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد التي جرم فيها سلوك الراشي في الفقرة الاولى، وسلوك المرتشي في الفقرة الثانية، هذه الثنائية تسمح باستقلال الجريمتين في المسؤولية والعقاب، إذ يتصور وقوع إحدى الجريمتين دون الاخرى بالضرورة ومن نتائج ذلك الاستقلال إمكانية متابعة الراشي عن جريمة عرض الرشوة التي قد يرفضها الموظف العمومي، والعكس صحيح إذ يمكن مساءلة هذا الاخير لطلبه الرشوة مثال حتى ولو رفض صاحب الحاجة الاستجابة لطلبه، وهاتان نتيجتان ما كان يمكن الوصول إليهما في ظل الاخذ بمذهب وحدة الرشوة [2]

اولا: جريمة الرشوة السلبية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون مكافحة الفساد، ويستشف من خلال استقراء نص هذه الأخيرة أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة، فهي تتطلب لقيامها ثبوت صفة المرتشي الذي يتعين أن يكون موظفا عموميا، كما يجب أن يقوم فعل الطلب

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص63

[2] براهيمي حنان ، مرجع سابق، ص 136

أو القبول للمزية غير المستحقة وإلى جانب كل هذا يتعين ثبوت الغرض من تلك المزية، وهي العناصر التي سأتناولها بشيء من الدقة والتفصيل فيما يلي:

1. صفة الجاني: يتجلى من خلال استقراء نص المادة 25 من فقرة 02 أن صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية تتمثل في صفة الموظف العمومي فالموظف العمومي، ومن خلال هذا التعريف الوارد في المادة 02 من القانون 06-01 يتبين أن المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد وسع من مفهوم الموظف العمومي، حيث يشمل فئة شاغلي المناصب التنفيذية والإدارية، وفئة شاغلي المناصب القضائية، ثم فئة شاغلي المناصب التشريعية، وأخيرا من هم في حكم الموظف العمومي.

2. الركن المادي: يتحقق هذا الركن بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.هذا الركن يستوجب علينا دراسة أربعة عناصر أساسية يتحلل إليها وهي[1]:

أ. النشاط الإجرامي: نختصرالنشاط الإجرامي لهذه الجريمة في إحدى الصورتين :القبول أو الطلب، وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة[2]، ولهذا نتعرض لهاتين الصورتين فيما يلي:

أ.1.الطلب : الطلب هو الإيجاب من جانب الموظف المرتشي بحيث يقدم لصاحب الحاجة عرضا بمقابل حيث يتمثل العرض في عمل أو الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان، حتى ولو لم يصدر قبول مزية من طرف صاحب الحاجة، بل حتى لو رفض هذا الأخير الطلب وسارع لإبلاغ السلطات المختصة[3] فالشروع هنا لا يتميز بأي شكل كان عن الجريمة التامة، وذلك أن الطلب في حد ذاته تعبير صريح عن الاتجار بالوظيفة.

لم يحدد القانون شكل الطلب فيستوي أن يتم شفاهة أو كتابة بعبارات صريحة أو ضمنية، كما يستوي أن يكون المقابل مشروعا أو غير مشروع [4]، ولا يشترط القانون شيئا من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي[5]

أ.2.القبول:هو العنصر الثاني من عناصر الصيغة في عقد جريمة الرشوة، ويعني موافقة الموظف العمومي المرتشي على رغبة صاحب الحاجة في ارتشاءه في المستقبل نظير العمل الوظيفي، والقبول في

---

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)**،ط 13 ،الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2012-2013، ص 27

[2] رحماني منصور، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، د ط، الجزء1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص : 60

[3] القهوجي علي عبد القادر، **قانون العقوبات(القسم الخاص)**،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ،ص5

[4] رحماني منصور، مرجع سابق، ص70.

[5] شملال عبد العزيز ، **جرائم المال العام وطر ق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة باتنة، 2017-2018، ص 182

جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة وهو في مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة، فإذا لم تتوافر لدى المرتشي إرادة جادة وصحيحة تلتقي مع عرض صاحب الحاجة، وإنما كان متجها بما صدر عنه من تعبير إلى الإيقاع بصاحب المصلحة والعمل على ضبطه متلبسا فلا يتوافر بذلك القبول ولا تقوم الرشوة.

لم يشترط القانون شكلا معينا للقبول كما هو الحال بالنسبة للطلب، فيستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا شفويا أو مكتوبا، كما لم يشترط وقوع النتيجة المرجوة عن النشاط الإجرامي المتجسد في القبول، فمتى ثبت القبول الج دي قامت الجريمة حتى لو لم يحقق كل طرف ما وعد به للآخر[1] .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة تتحقق في صورتي الطلب والقبول بصرف النظر عن تحقق النتيجة[2] .

ب –محل الارتشاء: تنصب جريمة الرشوة السلبية حسب نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد على المزية غير المستحقة التي تمثل محل الارتشاء، والذي نتعرض له بالدراسة والتوضيح فيما يلي:

ب.1. **المزية غير المستحقة:** يشترط في المزية أن تكون غير مستحقة وهي كذلك متى لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها، وتأخذ هذه المزية غير المستحقة عديد الصور والمعاني، فقد تكون مزية ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، كما قد تكون مشروعة أو غير مشروعة محددة أو غير محددة، الأمر الذي يستدعي منا التفصيل في مدلولها كالتالي:

–**المادية والمعنوية** :إن المزية المادية هي تلك التي يمكن أن تقوم نقدا، فقد تكون مالا عينا كمسوغ من الذهب، كما قد تكون نقدا أو بواسطة شيك، وأمثلتها عديدة لا تحصى.

وقد تكون المزية أو المنفعة ذات طبيعة معنوية، وتكون كذلك متى كان من شأنها تحسين وضعية المرتشي وجعلها أفضل وأحسن بكثير مما كانت عليه قبل الجريمة

–**المزية الصريحة والمزية الضمنية** : قد تكون المزية صريحة وظاهرة متى ثبتت علاقة المرتشي (الموظف العمومي) بصاحب الحاجة وخرجت للعلن في صورة تعاقد صريح بينهما، كما قد تكون مستترة، كأن تربطهما مصالح في الخفاء أو بصورة غير مباشرة.

–**المزية المشروعة وغير المشروعة** :قد تكون المزية مشروعة كما قد تكون غير مشروعة في ذاتها كأن تتجسد في صورة مخدرات أو أشياء مسروقة، غير أن المنفعة الذاتية كالانتقام مثلا لا تكفي لثبوت قيام الرشوة .

أ.د.المزية المحددة وغير المحددة :لا يشترط أن تكون المزية محددة فيكفي أن تكون قابلة للتحديد، كما لم يشترط المشرع حدا معينا تقوم عند بلوغه الجريمة، فهذه الأخيرة تقع مع ضآلة الفائدة .

[1] رحماني منصور ، مرجع سابق، ص76

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص76

ب.2. :متلقي المزية: من خلال استقراء نص المادة 25 فقرة 02 سالفة الذكر، يتجلى لنا أن المشرع وضع الموظف العمومي كمتلقي أساسي وأصلي للمزية، يتلقاها بنفسه ولحسابه، غير أنه يستشف من نص المادة كذلك أن الموظف العمومي قد يتلقاها بنفسه ولكن لحساب شخص أو كيان آخر غيره[1].

ج. لحظة الارتشاء: يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه، بمعنى أن يكون الاتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه، ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا .[2]

د. **الهدف من الرشوة:** إن الهدف من الارتشاء السلبي يتمثل حسب المادة 25 فقرة02 ، في أداء الموظف العمومي لعمل من أعمال وظيفته أي المهام الموكلة له بموجب وظيفته أو بمناسبتها، أو الامتناع عنه نزولا عند رغبة صاحب الحاجة، وفق الشروط وفي الظروف الآتي بيانها وتوضيحها فيما يلي[3] :

1-**أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه:** تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا ايجابيا أو سلبيا، فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة.

كما قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي بأن يتخذ صورة الامتناع، ولا يشترط في هذا الامتناع أن يكون تاما فقد يكون جزئيا متخذا في صورة التأخير في القيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه داخل الآجال المحددة للقيام به.

ولا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها، مطابقا للقانون واللوائح التنظيمية أو مخالفا لها، ومثاله :قيام جريمة الرشوة في حق رجل الشرطة الذي يقبل مالا ليمتنع عن تحرير محضر لا طائل من تحريره .

2-شرط الاختصاص: المشرع وجوبا على أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن أدائه لقاء المزية من واجباته ويدخل ضمن دائرة اختصاصات وظيفته وفي هذا المقام يتعين التمييز بين الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، وهذا راجع لأن خروج العمل من دائرة اختصاص الموظف ينفي جريمة الرشوة لانتفاء أحد العناصر اللازمة لقيامها، بينما نجد أن عدم مطابقة العمل للقانون يبقي الجريمة قائمة بكل عناصرها ولا ينفيها.

3. الركن المعنوي: يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن جريمة الرشوة في ركنها المعنوي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، فيتعين أن يحيط علم المرتشي بأركان الرشوة، فيعلم بأن العمل الذي يطلب من أداؤه أو الامتناع عنه داخل في اختصاصه أو يعتقد ذلك خطأ ،ويجب أن يعلم بالغرض الذي يقدم إليه المقابل

[1] شملال عبد العزيز، المرجع السابق، ص 183

[2] نفس المرجع، ص 184

[3] نفس المرجع، ص 185

من أجله بأن يدرك أنه ثمنا للعمل فإن انتفى هذا العلم لديه بأن اعتقد بأن المقابل يقدم إليه لغرض بريء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا.

ناهيك عن ضرورة اتجاه إرادة الموظف أو من حكمه إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما، فلا يتوافر القصر الجنائي متى تظاهر الموظف العمومي بالفعل المجرم للإيقاع بالراشي، أو إذا د س الراشي مبلغ من المال في جيب المرتشي دون علمه وخارج إرادته[1].

ثانيا: جريمة الرشوة الايجابية

وهي الجريمة المنصوص عليها المشرع في المادة 25 فقرة 01 من القانون 01/06 وعاقب مرتكبيها، ويتعلق الامر في هذه الجريمة بوجود شخص الراشي يقوم بعرض مزية غير مستحقة على موظف عمومي يكون بمركز المرتشي –بشروط– في هذا المقام نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، وهنا يظهر الاختالف بين جريمة الرشوة السلبية وهذه الجريمة، كون أن جريمة الرشوة السلبية تقتضي توافر شخص هو المرتشي، أما الرشوة الايجابية فهي متعلقة بشخص آخر هو الراشي، ولقيام هذه الجريمة يتعين ثبوت قيام العناصر الموالي شرحها. [2]

1. أركان جريمة الرشوة الايجابية

لقد عرفت الرشوة على أساس أنها طلب أو أخذ عطية أو قبول وعد بها لأداء عمل أو الإمتناع عنه بدون علم ورضا صاحب العمل، وعلى هذا الأساس يجب يتوفر على ثلاثة عناصر وهي كالأتي[3]:

أ. صفة الجاني: إذا كان المشرع يشترط في جريمة الرشوة السلبية صفة معينة في الجاني "أي المرتشي" وذلك باعتباره موظف عمومي حسب المادة 02/فقرة ب من قانون مكافحة الفساد، فالمشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني في جريمة الرشوة الإيجابية إذا يمكن أن يكون الجاني أي شخص طبيعي أو أي كيان خاص.

ب. الركن المادي: يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أومنحها له، مقابل قيام الموظف العمومي بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، وعليه فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك المادي، والمستفيد من المزية، وغرض الراشي.

أ.صور الركن المادي: ويتمثل في إحدى الصور التالية: الوعد بمزية أو عرضها أو منحها.

أ.1. الوعد بمزية: ويجب أن يكون الوعد جديا والغرض منه هو تحريض الموظف العمومي على الاتجار بوظيفته، كما يجب أن يكون محددا، وعلى أساس ذلك يعد راشيا الشخص الذي يعرض فائدة على

---

[1] عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص 185

[2] المرجع نفسه

[3] فرقاق معمر، **الرشوة في قانون مكافحة الفساد**، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، كلية لحقوق والعلوم الانسانية، جامعة مستغانم، 6 – 2011 ،ص 45

الموظف العمومي أو يعطيها له لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا "لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات .

كما يستوي أن يكون الوعد مباشر أو غير مباشر، فحتى لو تم الوعد عن طريق الغير فإن الجريمة تقوم في حق صاحب المصلحة [1]

أ.2.**عرض المزية:** ويشترط كذلك في العرض أن يكون جدي ومحدد سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويمكن أن يكيف العرض على أساس أنه إيجاب ينتظر القبول من طرف الموظف العمومي، أي أنه في هذه المرحلة الموظف العمومي المرتشي لم يستلم بعد المزية ولم يتحصل بعد على الفائدة، وذلك لا يعد شرط ضروريا لقيام جريمة الراشي حسب نظري لوجود استقلالية بين الجريمتين.

أ.3.منح المزية:ويمكن أن تتكيف هذه الصورة على أنها لاحقة على العرض، أي نتصور هذه الحالة بعد تطابق الإرادتين بالتوافق، إلى وجود وعد أو عرض من طرف الراشي وبقبول من الموظف العمومي المرتشي، وهنا يتم استلام المزية، فتقوم كلا الجريمتين أي جريمة الراشي والمرتشي في آن واحد رغم استقلالهما عن بعضهما البعض.

ب. محل الجريمة وهو المزية غير المستحقة والتي يشترط فيها أن تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، كما قد تكون محددة أو غير محددة

ج. المستفيد من المزية وسبب الرشوة وهدفها: المستفيد من الرشوة أي المزية في جريمة الرشوة الإيجابية هو الموظف العمومي كونه هو من يستفيد من الفائدة المتحصلة من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، إلا أنه يمكن أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، سواءا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي، أو فرد أو كيان خاص.

أما الغرض من المزية فهو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وهنا تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية كما يجب أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته، أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية، يدخل ضمن اختصاصه سواء الشخصي أو المحلي أو النوعي، ولا يهم تحقق النتيجة المطلوبة أم لا، بل يكفي تحقق الوسيلة، لان الوسيلة المستعملة هي المقصودة من العقاب.

كما لا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه، فقد تكون المصلحة التي يسعى الراشي لتحقيقها من وراء عرضه أو منحه المزية أو الوعد بها هي له أو لصالح شخص أخر غيره[2] .

2. الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة الرشوة الايجابية في اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل أو النتيجة مع العلم بجميع العناصر القانونية للجريمة فعرض الراشي هو أساس الركن المعنوي الذي تتجه

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 71

[2] نفس المرجع، ص 79

إرادته لتحقيقه، ويجب أن يعلم بأنه يقوم بفعل الوعد أو العرض أو المنح على الموظف العمومي من اجل تحقيق ما يريده، ونلاحظ أن قصده في هذه الحالة بالإضافة إلى القصد العام المتمثل في العلم والإرادة ،هو قصد خاص أيضا.

ونية الراشي هي أساس الركن المعنوي للجريمة، كونها جريمة مستقلة بذاتها عن الرشوة السلبية، فلا يعد راشيا إذا انتفى الغرض السيئ من الفعل لأنه يجب أن يكون الراشي مدركا بأنه يوجه سلوكه المادي إلى الموظف من اجل القيام بالعمل الذي يبتغيه في حدود وظيفته، ولا تقوم جريمة ارتشاء الموظفين متى ثبت أن نية الاستجابة كانت لغرض شريف أو أن إرادة المعني كانت مشوبة بإكراه.

الفقرة الثانية: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

نصت على هذه الجريمة المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ووكافحته [1]، تشترك هذه الجريمة مع جريمة رشوة الموظفين العموميون في صورة الرشوة السلبية المنصوص عليها بالمادة 25 فقرة 02 من نفس القانون في بعض أحكامها وتختلف عنها في البعض الآخر، ومن خلال تناولنا لأركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها في المبحثين الآتيين سنجري مقارنة بسيطة بينها.

ينص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد إلغاء المادة 128 مكرر 01 التي كانت تنص على ذات التجريم .ولقيام جريمة الرشوة افترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أومن في حكمه، ومن المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، بحيث يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل الحصول على المقابل، دون وجه حق وقد وهو نفس الامر الوارد في الموظف العمومي في جريمة المحاباة[2].

غير أن الملاحظ أن المادة 128 مكرر1 قبل إلغائها كانت لا تشترط صفة معينة في الجاني، ما يعني أنه من الجائز أن يكون الجاني من غير ذو ي الصفة، فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون محاميا أو مستشارا أو صاحب مكتب دراسات وتكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو إبرام عقد .

---

[1] المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ووكافحته والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد أبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

[2] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد،المال والأعمال،جرائم التزوير**،دار هومة، الجزائر ،2012، ص131

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أننا لا نرى وجودا لهذه الجريمة في الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، في حين أشارت الإتفاقية الإفريقية لمنع الفساد إلى ما يقترب من ذلك المعنى.[1]"

اولا: صفة الجاني:

تقضي المادة 27 من قانون الفساد المذكورة أعلاه أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية موظفا عموميا حسب ما هو معرف بالمادة 02–ب– من قانون الفساد وهي نفس الصفة التي يشترط توافرها في جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة السلبية.

ثانيا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة وفقا للمادة 27 على قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها، سواء لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وعليه فالركن المادي يقوم على عنصرين هما:

1.السلوك الإجرامي:

يتمثل في قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أ.الأجرة أو المنفعة: لم يحدد المشرع طبيعتهما، غير أنه يمكن القول بأن الأجرة يقصد بها الأجر الذي يمكن أن يتقاضاها أي شخص نتيجة قيامه بعمل معين، ويتمثل عادة فى مبلغ من المال.

أما بالنسبة للمنفعة فهي تمثل الفائدة التي يجنيها الشخص من قيامه بعمل ما.

ويتحقق الفعل مهما كان نوع الأجرة أو المنفعة التي يقبضها الجاني أو يحاول قبضها سواء كانت مادية أو معنوية، محددة أو غير محددة، فقد تكون الأجرة أو المنفعة شيئا ماديا كحصول الجاني على سيارة أو نقود أو شيك...، كما قد تكون معنوية كإجراء دعاية للجاني بغرض فوزه في الانتخابات التي ترشح لها، أو تساهم في ترقيته إلى منصب أعلى من حيث المسؤولية.

وتتفق في ذلك هذه الجريمة مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة السلبية التي تشترط فيها المادة 25 فقرة 02 طلب أو قبول الجاني لمزية، والتي تأخذ مفهوم الهبة أو الهدية أو أية منافع أخرى مادية كانت أو معنوية، صريحة أو ضمنيه، محددة أو غير محددة، بل ويدخل ضمنها حتى الأجر أو المنفعة[2].

---

[1] جباري عبد الحميد، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15 ،فيفري 2007 ،ص 102

[2] بوسقيعة احسن، المرجع السابق ،ص132

ب. المستفيد:يستوي الأمر من خلال المادة 27 في أن يستفيد الجاني من الأجرة أو المنفعة (العمولة) لنفسه أو لشخص غيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

فإذا كان الأصل أن يستفيد الجاني من الأجر أو المنفعة لنفسه فإنه من الممكن أن يستفيد منها غيره مثل: أصوله أو فروعه أو أي شخص آخر يعينه، وحتى وإن تسلمها شخص لم يعينه الجاني وعلم هذا الأخير بالأمر ولم يبدي اعتراضه، تقوم الجريمة.

وتشترك في ذلك هذه الجريمة مع جريمة الرشوة السلبية التي تقوم على طلب أو قبول الجاني للمزية سواء لنفسه أو لغيره[1].

ج.المناسبة: يكتمل تحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الجاني لأجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية المذكورة في نص المادة 27.

وعملية تحضير الصفقات أو العقود أو الملاحق أو إجراء المفاوضات بشأنها يقوم بها عادة الموظفون الذين لهم صلة مباشرة بهذه العمليات وذلك وفقا لما سبق التطرق إليه من خلال جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء المفاوضات بشأن صفقة أو عقد أو ملحق، يكون عادة في الصفقات أو العقود التي تبرم وفقا لإجراء التراضي.

وبذلك تكون مناسبة قبض العمولة في هذه الجريمة محددة في تحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة أو عقد أو ملحق، بخلاف الأمر في جريمة الرشوة السلبية التي يكون فيها مقابل الحصول على مزية هو أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل هو من واجبات الجاني مهما كان نوعه.

3. الركن المعنوي: يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني ويتمثل في العلم والإدارة، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة.

المطلب الثاني: خصوصية التقادم بالنسبة للدعوى في جريمة الرشوة

في ظل التطور الهائل أصبح سهلا على المجرمين تحقيق أهدافهم الإجرامية من خلال الرشوة وتلقي الهدايا غير المستحقة بدقة متناهية تمكنهم من الفرار، فنظرا لجسامة بعض الجرائم وخطورتها ومن أبرزها جريمة الرشوة التي أصبحت تشكل عائقا أمام إقرار العدل وتحقيقه أورد عليها المشرع إستثناءات خاصة بالنسبة للدعوى العمومية والعقوبة وذلك في كل صورها، وقرر عدم سريان التقادم في مواجهتها وهذا ما جاءت به المادة 8 مكرر من القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 فيما يخص عدم تقادم الدعوى العمومية والمادة 612 مستحدثة بنفس القانون بشأن عدم تقادم العقوبة .

[1] حمد أحمد غانم ،**الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية** ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجيدة ،الإسكندرية ،2008،ص 177

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تسليط الضوء على مسألة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الرشوة في مختلف صورها، وذلك إعمالا لما جاء في النصوص القانونية الواردة في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك قانون الإجراءات الجزائية، حيث سنتحدث في هذا الفرع عما يخص في تقادم الدعوى العمومية كاستثناء وكقاعدة عامة كالأتي في الفرعين المواليين:

الفرع الاول: عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة (القاعدة العامة)

أن الدعوى العمومية في جريمة الرشوة دون باقي الصور لا تتقادم كباقي جرائم الفساد الأخرى وفقا لما جاء في أحكام المادة 54 التي تنص على أنه "لا تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.[1]

وهنا تبرز خصوصية الرشوة في تقادمها ويبرز أيضا اختلافها كنوع خاص من الجرائم الخطيرة بالنسبة لباقي جرائم الفساد الأخرى. [2]

أما بالرجوع لنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة أثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 تنص على أنه "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة.....[3]

وهنا تكمن الخصوصية في اشتراط المشرع عدم قابلية تقادم جرائم الفساد بصفة عامة إذا ما تم تحويل العائدات إلى الخارج وفي غير ذلك نطبق ما جاء على مسالة التقادم في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 8 مكرر بإجراء آخر مميز للتقادم بالنسبة لجريمة الرشوة على أنها غير قابلة للتقادم نهائيا وهذه هي الخصوصية المبحوثة.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة (الاستثناء)

نظرا لما تشكله جريمة الرشوة من خطورة تهدد مصالح الفرد وكيان المجتمع والدولة عموما مما دفع بالمشرع الجزائري إلى النظر بشدة حول خصوصية التقادم بالنسبة لهاته الجريمة، ذلك من أجل حماية أملاك الدولة حين قام بالنسبة إلى ضرورة تحديد مواعيد لبداية احتساب سنوات التقادم الخاصة بكل صورة من صور الرشوة، وبالتالي تم تخصيص المشرع الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية لتقادم العقوبة، وهذا من خلال المواد من 612 إلى 617.

أما في الأحوال الأخرى إذا لم يتم تحويل العائدات إلى الخارج فإنه تطبق ما جاء في الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويظم هذا التطبيق أيضا الصور المستحدثة الجريمة الرشوة كالغدر وما في حكمه وجريمة استغلال النفوذ بصورتيه وكذلك الإثراء غير المشروع تم تكييف هذه

---

[1] المادة 54 من القانون 06-01

[2] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 78-79.

[3] المادة 8 مكرر ق.ا.ج.

الجرائم جنحة تتقادم بمرور 3 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء، فإذا اتخذت في تلك الفترة إجراءات فلا يسري التقادم إلا بعد 3 سنوات من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتخذ بشأنهم أي إجراء من قانون الإجراءات الجزائية، والتي ترتبط بالمادة 8 حيث جاء في نص المادة 8 ما يلي: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 من نفس القانون .

وعليه فإنه وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم وفي هذا المجال تصلح جميع الملاحظات التي سبق لنا إبداؤها بخصوص تقادم الدعوى العمومية. [1]

[1] سعيد يوسف محمد يوسف، **جريمة الرشوة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد38، العدد04، 2001 ص21.

الخاتمة

الخاتمة :

وصلنا لنهاية دراستنا هذه التي تصب في موضوع تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد هذه الأخيرة التي طالما كانت من أبرز المشاكل التي عرفها تاريخ الجزائر وأكبر العقبات التي وقفت أمام التنمية والإصلاح، وما تكتسبه هذه الجرائم من خطورة جعل المشرع يمنح خصوصية للتقادم الجزائي في جرائم الفساد دون عن غيرها، وهذا ما تمحورت حوله دراستنا.

حيث قمنا بداية بتناول التقادم بمفهومه من خلال مجموعة من التعريفات التي تصب في معناها أن التقادم بصفة عامة هو مضي مدة زمنية معينة على قيام شخص ما بوضع يده على حق دون أن يعرف له مالكا، أو مرور فترة على سكوته عن المطالبة بحقه ممن وضع يده عليه في تلك الفترة، وطبيعة أحكامه إن كانت موضوعية أو شكلية والأسس التي يقوم عليها وتتمثل في إهمال السلطات لعملها، وتحقيق الإستقرار القانوني، وضياع الأدلة التي تنسب الجريمة للمتهم، إضافة لنسيان الجريمة بفعل الزمن، ووقوع العقوبة المعنوية للمتهم من خلال ما يعيشه من إضطراب وخوف.

ثم ركزنا أكثر على عدم التقادم في جرائم الفساد الذي تناولته المادة 54 من القانون 06-01 في حال تحويل العائدات الاجرامية الى الخارج.

بعد ذلك تناولنا الجرائم المستثناة من التقادم في القانون 06-01 هي جريمة اختلال الاموال والاضرار بها وجريمة الرشوة بجميع صورها نظرا لشدة خطورتها .

وقد انتهينا إلى جملة من النتائج أهمها:

1.التقادم من بين المبادئ التي تبنتها مختلف دول العالم في تشريعاتها من بينها التشريع الجزائري، وإن تبني المشرع الجزائري لمبدأ التقادم هو أمر مستحسن كونه يساعد على تصالح الجناة مع المجتمع الذي يكون قد تناسى الجريمة بفعل مرور الزمن .

2.نظام التقادم الجزائي يجب أن يبقى خاضعا لضرورات العدالة الجنائية الي تتغير بتغير ظروف وأحوال المجتمع.

3. بسبب خصوصية جرائم الفساد فان المبررات التي أقيم على أساسها مبدأ التقادم قد انتفت في جرائم الفساد.

4. استبعد المشرع الجزائري تطبيق التقادم الجزائي على جرائم الفساد التي يتم تحويل عائداتها إلى الخارج سواء من حيث تقادم الدعوى الجنائية أو من حيث العقوبة المحكوم بها، وبخلاف ذلك أي إذا لم يتم تحويل العائدات إلى الخارج فان جرائم الفساد تخضع إلى القواعد العامة في التقادم الجنائي والواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

5. اعتمد المشرع الجزائري على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على التقادم كأصل ، وعلى تطبيق أحكام القانون 01/06 المتعلق بالفساد على جرائم الفساد كاستثناء .

6. تطبيق استثناء مبدأ التقادم الجزائي على بعض جرائم الفساد سيؤدي حتما إلى تعطيل جهود مكافحة الفساد والتي تقوم على توسيع المسؤولية والملاحقة الجنائية وليس تضييقها كالذي يؤدي إليه تطبيق المبدأ.

7. إن تطبيق مبدأ التقادم الجنائي في جرائم الفساد، يمنح الشرعية للفساد ومكافئة للفاسد، ذلك أن الجناة سيعمدون إلى استغلال هذه الثغرة القانونية للإفلات من المساءلة القانونية، فعندما يعلم الفاسد أن النظام القانوني يقضي بسقوط الملاحقة الجنائية أو سقوط العقوبة بعد مدة من الزمن لا سيما وان الكثير من جرائم الفساد هي جنح وبالتالي فان مدة التقادم فيها قصير نسيبا .

8.إن تطبيق التقادم الجزائي في جرائم الفساد سيؤدي بالنتيجة إلى إفلات الجناة من العقاب بل والى إضفاء الشرعية على الجرائم التي ارتكبوها وللأموال الناجمة عن تلك الجرائم.

تأسيسا على ما سبق من نتائج فإننا نقترح بما يلي:

- تطبيق عدم تقادم الدعوى العمومية في كل جرائم الفساد سواء المتعلقة بالقطاع العام او القطاع الخاص من أجل أن تبقى الرابطة القانونية متصلة بين المجرمين الفاسدين وبين جرائمهم وان لا تنقطع لأي سبب كان حتى ينالوا جزائهم العادل واستعادة الأموال المنهوبة.
- توحيد التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد في مجال المتابعة والتقادم من اجل ضمان تعاون أكثر فعالية.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. الاتفاقيات الدولية

- إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك، رقم 04-58، المؤرخ في 31/10/2003 ، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04، في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج. عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

2.الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 21-211 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 ، ج-ر رقم 65 المؤرخة في 17 محرم عام 1443، الموافق 26 غشت 2021.
- الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022

3.القوانين

- القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14 ، بتاريخ8 مارس 2006 ، المعدل والمتمم بالقانون 22-08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.
- القانون 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر عدد84 مؤرخة في 2022/12/19.
- القانون 11-14المعدل والمتمم للقانون 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت2011

ثانيا: المراجع

1.المعاجم

- الحسن بن فارس(ابن فارس)، **معجم مقاييس اللغة**، ط 03 ، دار الجيل، لبنان1991
- الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس، دار المعرفة، القاهرة، دون سنة نشر،
- محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، طبعة أولى، دار الكتاب العلمية، لبنان، 1989
- ابن حجر ، **فتح الباري** ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ
- الفيومي محمد بن احمد ، **المصباح المنير**، دار الكتب العلمية ، بيروت

2.الكتب

- أبو العلا عقيده محمد، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، ط02، دار النهضة العربية، د ب ن، 2001
- أوهابية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، د.س.ن
- بغدادي جيلالي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001
- بن الشيخ الحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام**، ط02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر. 2000.
- بن شيخ آث ملويا الحسين ، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.
- بهنام رمسيس ، **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، منشأة المعارف، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 1984
- بودي حسن محمد ، **التقادم الجنائي وأثره على الدعوى والعقوبة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015
- بوسقيعة احسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006
- _____،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، طبعة سابقة، جزء ثاني، دار هومة الجزائر 2007
- _____، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج02، دار هومه، الجزائر، 2009
- _____، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر،2011
- _____، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد،المال والأعمال،جرائم التزوير**،دار هومة، الجزائر ،2012
- _____، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)**،ط 13 ،الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2012-2013
- بومعيزة جابر، **انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم دراسة مقارنة**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2014

المصادر والمراجع

- بيضون فاديا قاسم، **الفساد أبرز الجرائم الآثار وسيل المعالجة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013
- تروت جلال، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية، 1997
- ثروت جلال، سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية. 2006
- حزيط محمد، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009
- _____ ، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية**، ط08، دار هومة، الجزائر، 2013.
- حسني محمد نجيب ، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر،1972
- حسني محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1996
- رحماني منصور ، **القانون الجنائي للمال والاعمال**.ج01، دار العلوم للنشر: الجزائر، 2019
- _____، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، د ط، الجزء1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
- رزق فؤاد، **الأحكام الجزائية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003
- سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1985
- شريف يوسف حلمي خاطر، **الوظيفة العامة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن،
- شملال علي، **الدعاوي الناشئة عن الجريمة**، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2001
- طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط3.دار الحلزونية للنشر، الجزائر
- عبد الستار فوزية، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2010
- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1989
- _____، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج 02، ط 04 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
- _____، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2006
- _____، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، 2008.
- عشي علاء الدين، **مدخل إلى القانون الإداري**، ج 02، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 02، 2010.

المصادر والمراجع

- عوده عبد القادر ، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية،ج 01 ، بيروت
- غانم حمد أحمد ،**الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية** ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجيدة ،الإسكندرية ،2008.
- غنام محمد غنام ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري**، منشورات كلية القانون –جامعة قطر، قطر، 2017
- غنام محمد، قوراري محمد ، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة**، دار الجاحظ، الطبعة الثالثة الإمارات العربية المتحدة، 2013
- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العامة** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية،2009
- فوده عبد الحكيم ، **انقضاء الدعوي الجنائية وسقوط عقوبتها**، د ط ، منشأة المعارف، مصر، 2005
- القهوجي علي عبد القادر، **قانون العقوبات(القسم الخاص)**،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السادسة، مصر
- مروان محمود، صقر نبيل ، **الموسوعة القضائية الجزائرية " الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية** "، دار الهلال، الجزائر، د.س.ن
- مصطفي أحمد الزرق، **المدخل الفقهي العام**، ج1 ، دار القلم، ط 01 ، دمشق،1997
- نمور محمد سعيد ، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، 2005،
- _____، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال**، ج02، المكتبة القانونية، دار الثقافة ودار العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2002
- نوفل علي عبد الله صفو الدلسي، **الحماية الجزائرية للمال العام**، دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر، 2006
- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، **الحماية الجزائرية للمال العام، دراسة مقارنة**، دار هومة للنشر، الجزائر2005
- هنداوي عبد الحميد، **المحكم والمحيط الأعظم**، طبعة أولى، جزء خامس، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000.

3.الأطروحات

- شملال عبد العزيز ، **جرائم المال العام وطر ق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،** اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة باتنة، 2017-2018
- علي بدر الدين الحاج، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2015-2016

4.الرسائل

- بكوش مليكة، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماجستير، جامعة وهران سنة 2013
- بن عودة حورية، **الجريمة المنظمة واليات مكافحتها دوليا**، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة سعيدة، 2009
- زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011-2012

5.المقالات

- براهيمي حنان، **قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 10/12 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009
- بن صالح الحاج عيسى محمد، بوحورية أمال، **ضرورة تطبيق مبدأ عد التقادم على جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد01، 2021
- جباري عبد الحميد، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15 ، فيفري 2007
- حططاش عمر، **إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية– المجلد06، العدد 02، 2021.
- حماس عمر، **جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة مركز جيل البحث العلمي، العدد 19 ، الجزائر، 2017
- خالدي فتيحة، ميمون خيرة، **جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد04 ، العدد01، 2019
- سعيد يوسف محمد يوسف، **جريمة الرشوة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد38، العدد04، 2001

المصادر والمراجع

- غرداين خديجة، **جريمة الاختلاس في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03،ديسمبر 2018
- فرقاق معمر، **الرشوة في قانون مكافحة الفساد**، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، كلية لحقوق والعلوم الانسانية، جامعة مستغانم، 6 – 2011
- الفواز عبد الله مصطفي، **تقادم الشهادة وأثره في اسقاط الحدود**، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، الاردن، 2005
- مهداوي محمد صالح، **التقادم الجزائي في جرائم الفساد**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية، جامعة ادرار، الجزائر، المجلد 05، العدد02، ديسمبر 2021

6.المذكرات

- بعلول صونيا، **خصوصية التقادم في جرائم الفساد**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015–2016
- بن صالح مصطفى، **الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019
- قطاف حفيظ، **جريمة الإهمال الواضح**، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، 2003–2006

7.مواقع الانترنت

- https://www.egyptlawfirm.net
- https://manshurat.org/node/14675
- https://jordanlegalcenter.blogspot.com/2016/06/62-2006.html
- https://www.undp-aciac.org/publications/ac/compendium/yemen/anticorruption/anti-corruption-%20law-06-ar.pdf
- https://www.unodc.org/documents/brussels/UN_Convention_Against_Corruption.pdf

الفهرس

الفهرس

مقدّمة: 1

الفصل الأول: مبدأ التقادم في جرائم الفساد 4

المبحث الأول : مفهوم التقادم الجزائي 5

المطلب الأول : تعريف ومبررات التقادم الجنائي 5

الفرع الاول: تعريف التقادم 5

الفرع الثاني: مبررات التقادم 12

المطلب الثاني: أنواع التقادم وموقف المشرع الجزائري منه 14

الفرع الأول: انواع التقادم الجزائي 14

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ التقادم 20

المبحث الثاني: عدم التقادم في جرائم الفساد 22

المطلب الاول: عدم تقادم جرائم الفساد في حالة تحويل عائداتها إلى الخارج..... 22

الفرع الأول: تعريف عائدات الفساد 22

الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج 24

الفرع الثالث: تطبيق مبدأ عدم التقادم في حالة تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج..... 25

المطلب الثاني: الهدف من تطبيق مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد 26

الفرع الأول: تعزيز لمبدأ عدم الافلات من العقاب 26

الفرع الثاني: تحقيق العدالة الجنائية 27

الفصل الثاني: الجرائم المستثناة من التقادم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 28

المبحث الأول: التقادم في جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها 30

المطلب الأول: مفهوم واركان جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها 30

الفرع الاول: تعريف جريمة الاختلاس 30

الفرع الثاني: اركان جريمة الاختلاس 37

المطلب الثاني: خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس الممتلكات والإضرار بها 49

الفرع الاول: تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام..... 50

الفرع الثاني: خصوصية التقادم بالنسبة للدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص 51

المبحث الثاني: التقادم في جريمة الرشوة 52

المطلب الاول: مفهوم واركان جريمة الرشوة 52

الفرع الاول: مفهوم الرشوة 53

الفرع الثاني: أركان جريمة الرضوة 56

المطلب الثاني: خصوصية التقادم بالنسبة للدعوى في جريمة الرشوة 65
الفرع الاول: عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة (القاعدة العامة) 65
الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة (الاستثناء) 66
الخاتمة : **68**

ملخص الدراسة

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد ، حيث يعني تقادم الدعوى العمومية مرور مدة معينة على وقوع الجريمة دون أن يتم إتخاذ السلطة المختصة أي اجراءات تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، بالتالي إن هذا الموقف السلبي يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية، أي إنقضاء حق الدولة في محاكمة الجاني وتسليط العقاب عليه ...، ان المشرع الجزائري إعمال بهذا النظام قام بحصر جرائم الفساد الاكثر خطورة واستثنى الدعوى العمومية والعقوبة فيها من التقادم وذلك بسن قواعد وقوانين آمرة بإخراج هذه الجرائم من دائرة التقادم، وهذا ما جاء في نصوص المواد المتضمنة جرائم الفساد ومكافحته رقم 06 – 01 وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

الكلمات المفتاحية : تقادم الدعوى العمومية–جرائم الفساد– جريمة الاختلاس– جريمة الرشوة.

Abstract

This study focuses on the statute of limitations for public action in corruption crimes, as the statute of limitations for public action means the passage of a certain period since the occurrence of the crime without the competent authority taking any measures that lead to the initiation of public action against the accused. Therefore, this negative position leads to the expiration of the public action, i.e. the expiration of the state's right to prosecute and punish the perpetrator... The Algerian legislator, in implementation of this system, has limited the most serious corruption crimes and excluded the public action and punishment therein from the statute of limitations by enacting rules and laws that mandate the removal of these crimes from the statute of limitations. This is what is stated in the texts of the articles containing corruption crimes and combating them No. 06-01 and the Algerian Code of Criminal Procedure.

Keywords: **statute of limitations for public action - corruption crimes - embezzlement - bribery**